جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج
لنيل
شهادة الماستر في القانون
تخصص منازعات إدارية
بعنوان

تقييم مالية البلدية في الجزائر

من إعداد الطلبة:
– حسام الدين بلحواس
– كمال قلي

تحت إشراف :
د. أحمد فنيدس

لجنة المناقشة

01-د. حميد شاوش	الرتبة أستاذ محاضر - ب	جامعة 8 ماي 1945 قالمة. رئيسا
02-د. أحمد فنيدس	الرتبة أستاذ محاضر - أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة. مشرفا ومقررا
03- د. سامية العايب	الرتبة أستاذ محاضر – أ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة. عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شــكر وتقديــر

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

كما أتقدم بجزيل الشكر لدكتور " أحمد فنيدس"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهاته الصائبة ،

وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ،

فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور "حميد شاوش" والدكتورة "سامية العايب"

لقبولهم مناقشة هذا البحث

الإهـــــــداء

نهـدي هذا العمـل

إلى العـائلة الكريمـة

وإلى أصدقائنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراسـي

إلى دفعة منازعات إدارية

(2018/2017)

مقدمة

مقدمة

إن تنظـيم الدولــة يســتوجب تقســيمها إلــى أقــاليم؛ ولايــة و بلديــة، و بــالرجوع إلــى البلديــة التــي تعـد قاعـدة اللامركزيــة الإقليميــة فهــي تلعـب دورا هامــا فــي التكفـل بحاجيـات المواطنين.

تمثـل البلديــة إطــاراً جغرافيــاً، يضــم أبعــاداً اقتصــادية واجتماعيــة وثقافيــة، تقــوم علــى تعزيــز أســس الديمقراطيــة المحليــة، والتضــامن داخليــاً وخارجيــاً والتنســيق بــين مختلــف الفـاعلين بغيــة تحقيـق تنميــة محليــة مندمجــة ومتنوعــة، وهــي تشـكّل إطــاراً ملائمــاً لتطــوير آليات ومناهج جديدة كفيلة بتثمين أمثل للموارد البشرية والطبيعية والبيئية للإقليم.

تعـد البلديــة يـد تسـاعد الدولــة علـى القيـام بمهامهـا وإشـباع حاجـات أفرادهـا، ينظمهـا القــانون رقــم 11-10 المــؤرخ فــي 22 جويليــة 2011 المتعلــق بالبلديــة الــذي يعرفهــا ويحدد هيئاتها، وصلاحياتها والرقابة الممارسة عليها.

تحظــى البلديــة باهتمــام الــنظم السياســية الحديثــة فــي معظــم الــدول، حيــث تحــرص هــذه الــنظم علــى تطويرهــا وجعلهــا أكثــر فاعليــة لمواجهــة الاحتياجــات المحليــة، ويتوقــف تجسيد ذلك على مدى استقلاليتها في ممارسة اختصاصاتها.

يلاحـظ حاليـا توجـه الدولـة الجزائريـة نحـو التمويـل الـذاتي للبلـديات، وهـذا يتطلـب أن يكــون لأعضــاء المجــالس الشــعبية البلديــة تكــوين يــؤهلهم لتحمــل هــذه المســؤولية، وأن يكونــوا ملمــين بكــل مــا يــدخل فــي اختصاصــاتهم ، وأن يضــعوا إســتراتيجية تنمويــة محــددة الأهداف والوسائل.

كمــا يجــب علــى البلديــة أن تنفــتح علــى المــواطنين ومكونــات الــرأي العــام المحلــي والمجتمــع المــدني، حتــى لا تكــون مجــرد إدارة بيروقراطيــة وحتــى تكــون قــادر علــى تحمــل الانتقاد، وسماع الفكر المخالف وحتى تسير بامتياز.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في كيفية الرفع من القدرات الاقتصادية للبلدية، خاصة في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات، و إنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما انجاز البنيات التحتية والتجهيزات، إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية، تحسين ظروف المقاولات، من خلال ضبط الموارد القائمة، والبحث عن موارد جديدة، وترشيد صرف تلك الموارد في مشاريع تنموية، تساعد على النهوض بالبلدية، وتحقيق إقلاع اقتصادي متكامل، فموضوع بهذه الأهمية يستحق البحث والدراسة.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من دراسة موضوع تقييم مالية البلدية هو تبيان مدى مساهمة البلدية في تحقيق التمويل الذاتي اعتمادا على الموارد الطبيعية المتاحة وموارد الاستثمارات المحلية والتقليل من التبعية للإدارة المركزية، **وعليه، فالإشكالية المطروحة هي: إلى أي مدى تساهم البلدية في توفير الأموال اللازمة للقيام بمهامها وإشباع حاجات أفرادها؟**

المنهج المتبع:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي وذلك نظرا لشموليته ومرونته، وقدرته على دراسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا، وتحليليها، وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى، وصولاً إلى إمكانية التحكّم بها.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية: تتمثل في:

– القناعة الشخصية بأن البلدية هي حجر الأساس لقوام دولة قوية ومزدهرة اقتصاديا واجتماعيا،

– تقوية الرابطة الوطنية بين الأفراد ومصالح الدولة ومؤسساتها.

أسباب موضوعية: تتمثل في:

– توجه الدولة نحو تشجيع التمويل الذاتي للجماعات المحلية، من خلال تحفيز البلدية على تثمين مواردها والبحث عن موارد جديدة وتسهيل الاستثمارات المحلية،

– التمويل الذاتي يحقق الاستقلالية المالية للبلدية ويخفف الأعباء عن كاهل الدولة،

– موضوع مرن ومتجدد حسب التطورات الحاصلة بنظام الدولة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: للطالب بن مالك محمد في أطروحته المقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة الموسومة ب:" **النظام المالي للبلديات في الجزائر**"، كلية الحقوق– بن عكنون –، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011–2012، حيث عالج إشكالية مدى استقلالية البلدية ماليا، وأجاب بأنها استقلالية نسبية نتيجة التدخل الكثيف للدولة في بعض البلديات التي لا تتوفر على موارد كافية لتمويل نشاطها بنفسها.

الدراسة الثانية: الطالب لمير عبد القادر في مذكرته لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال المعنونة ب:" **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**"، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013–2014، حيث عالج فيها إشكالية: مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية، وأجاب بأن نسب الضرائب المحلية العائدة للبلدية دون سواها تعد ضئيلة مقارنة بالضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والصندوق المشترك، وهذا راجع للتوزيع الضريبي من قبل المشرع، وبالتالي فإن الموارد الضريبية غير كافية لتمويل ميزانية البلديات.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان: إيرادات البلدية وفيه تناولنا أولا الإيرادات الجبائية ثم إلى الإيرادات غير الجبائية.

الفصل الثاني بعنوان: تفعيل إيرادات البلدية وفيه تطرقنا أولا إلى اختلالات نظام التمويل الذاتي للبلدية ثم إلى أساليب تثمين إيرادات البلدية.

الصعوبات:

واجهتنا في إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات والمتمثلة في:

- صعوبة المادة الضريبية والتعديلات المتتالية عليها بموجب قوانين المالية،
- قلة الدراسات التي تناولت موضوع المالية المحلية،
- ضعف الإمكانيات المادية مما صعب علينا التنقل بين الجامعات والحصول على مراجع كافية لتغطية موضوعنا.

الفصل الأول

الفصل الأول

إيرادات البلدية

تتمتع البلدية بصلاحيات وسلطات واسعة منحها لها القانون البلدي[1]، لذا يجب أن تتوفر لها الموارد اللازمة من أجل تغطية نفقاتها وتقديم خدمات أفضل وتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، حيث تعد ميزانية البلدية مرآة عاكسة وترجمة مالية للنشاط العام خلال السنة المالية وتجسيد وبلورة ذلك في قيم وأرقام اقتصادية ومالية في مجال تحديد الإيرادات والنفقات العامة التي تتكون منها ميزانية البلدية.

لابد على البلدية من معرفة حاجات المواطنين، وعندما تتعرف عليها يسهل عليها انتقاء المشاريع، كما يسهل عليها التحكم في مواردها المالية مع الاستعمال الجيد لها، وهذا يتطلب دعم البلدية بخبراء، ووضع سياسة تكوين وتربصات مغلقة للمنتخبين والموظفين البلديين، وتحديث وسائل التسيير.[2]

من الناحية الإدارية تصنف إيرادات البلدية إ إلى إيرادات داخلية وتشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من موارد جبائية محلية مباشرة وغير مباشرة، وموارد غير جبائية تتمثل في منتوج الاستغلال ومداخيل الأملاك والناتج المالي، إضافة إلى إيرادات خارجية والتي تتمثل في الإعانات والمساعدات والقروض وكذا الضرائب العامة العائدة لفائدة الجماعات المحلية.

أما من الناحية الجبائية فتصنف إلى إيرادات جبائية والتي تشمل مداخيل الضرائب والرسوم، وإيرادات غير جبائية والتي تضم مداخيل الممتلكات، الإعانات، المساعدات، القروض.

---

[1]– قانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

[2]– دحو ولد قابلية، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ،2002، ص 79.

المبحث الأول

الإيرادات الجبائية

تحتل الإيرادات الجبائية للبلدية مكان الصدارة ليس فقط بما يمكن أن تغله بموارد مالية، لكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية وما تثيره من مشكلات فنية واقتصادية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.[1]

تشمل الإيرادات الجبائية ؛ الجباية المباشرة والجباية غير المباشرة .

المطلب الأول

الجباية المباشرة

الجباية المباشرة تضم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، والضرائب المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو على الأموال(الثروة) بشكل مباشر[2]، أما الرسوم المماثلة لها فهي مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة.[3]

الفرع الأول

الضريبة على الدخل الإجمالي

هي ضريبة سنوية وحيدة تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين حيث تفرض هذه

---

[1]– زينب حسين عوضه الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، طبعة 1997، ص120.

[2]– إكرام بسيوني عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 36.

[3]– رضوان الشافعي علي مرزوق، رسوم الخدمات العامة من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المالي الوضعي، ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2011، ص 106.

الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[1]، و تفرض على جميع المداخيل الدورية سنوية كانت أو شهرية[2]، وهذا بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون، حيث تشمل عدة أصناف من أهمها:

مداخيل الأجور والمرتبات والمعاشات، عائدات رؤوس الأموال المنقولة وعائدات المستثمرات الفلاحية، الأرباح المهنية[3]، حيث أن نسبة اقتطاع الضريبة تختلف حسب نوعية وطبيعة الأجر إذا كان شهريا أو سنويا، منحة أو راتب[4]، بالإضافة إلى المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بصنف الريوع العقارية كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة البلديات.[5]

الفرع الثاني

الضريبة على الأملاك

أسست هذه الضريبة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لتعويض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة إلى غاية 1989.

يخضع لهذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر سواء إذا كانت أملاكهم موجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، الأشخاص الطبيعيين

---

[1]- المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (المادة 38 من قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمادة 04-57 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2018.

[2]- رضا خلاصي ،النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص69.

[3]- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4] - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[5]- المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة.[1]

يتم توزيع حاصل الضريبة على الأملاك بالنسب التالية:

الدولة بنسبة 60%، البلديات بنسبة 20%، بالإضافة إلى إدراج نسبة 20% في الحساب الخاص رقم 050-302 تحت عنوان: الصندوق الوطني للسكن[2]، تقدر اللجنة الوزارية المشتركة التي تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن الأملاك مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية، يحدد إنشاء هذه اللجنة الوزارية المشتركة وتشكيلتها وسيرها بموجب قرار وزاري مشترك.[3]

أما المنقولات تقدر على الأساس الناتج علن التصريح المفصل والتقديري للأطراف، ويلتمس من اللجنة الوزارية المشتركة الإدلاء برأيها في حالة وجود اعتراض على تقدير الأملاك الخاضعة للضريبة.[4]

الفرع الثالث

الدفع الجزافي

هو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، التي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات ومعاشات وريوع وعلاوات وامتيازات عينية وأجور لمستخدميها، ويمتاز بأن عبئه لا يقع على عاتق المستفيد من المداخيل، وإنما يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين ومعنويين.[5]

---

[1]- المادة 274 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 1993/01/19، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 1993/01/20.

[2]- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]- المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4]- المادة 281 مكرر2 ومكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[5]- مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص 82.

عرف معدل تحصيل الدفع الجزافي عدة تعديلات إلى أن ألغي بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، حيث كان يحصل بنسبة 4%بموجب قانون المالية لسنة 2002، ونسبة 2% في سنة 2004، وبنسبة 1% بموجب قانون المالية لسنة 2005.[1]

الفرع الرابع

الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة، جدد بموجب قانون المالية لسنة 1996، بعد إدماج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وكذلك النشاط غير التجاري حيث يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا[2] أو غير التجاري لكن عائداته ليست للبلدية وحدها، وإنما هي مشتركة بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك وفقا للنسب الآتية على التوالي:

البلدية 66%، الولاية 29%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.[3]

يؤسس هذا الرسم على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة المحققة خلال سنة.[4](الوثيقة 02 من الملحق رقم 01)

الفرع الخامس

الرسم العقاري

هو ذلك الرسم العيني التصريحي، يمس العقارات المبنية وغير المبنية، الموجودة في التراب الوطني، يوجه ناتجه إلى ميزانية البلديات، حيث يعد الجباية المثالية لها، لما يتصف

[1]- مراد ناصر، مرجع سابق، ص 146.

[2]- رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 167.

[3] - المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4]- المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

به من استقرار وثبات في الإيرادات.[1]

تم تأسيس هذا الرسم بالأمر رقم 67/83، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967[2] وتعرض لعدة تعديلات، حيث تقوم السلطة المركزية بتحديد قيمة هذا الرسم وذلك حسب مساحة العقار، وتكون استفادة البلدية من قيمة أو حصيلة هذا الرسم بصفة كلية، ونميز نوعين من هذا الرسم:

أولا- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

هو الرسم الذي يخصص على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار الملكيات المبنية المعفية صراحة من الرسم، سواء أكانت معدة لأغراض صناعية أو سكنية أو تجارية[3]، والملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري تتمثل في:

أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء أكان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات والمنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.[4](الوثيقة 01 و02 من الملحق رقم 02)

---

[1]- صليحة مليناني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2015/2014، ص63.

[2]- الأمر رقم67-83، المؤرخ في 1967/6/2 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة في تاريخ 1967/6/3.

[3]- كريمة أعراب و نعيمة عمريو، إيرادات الجماعات المحلية – بلدية وولاية بجاية نموذجا – مذكرة ماستر في الحقوق قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، ص15.

[4]- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

من خلال هذا العنصر سنبين الإعفاءات المتعلقة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، أساس فرض هذا الرسم، ثم نوضح القيمة الإيجارية للملكيات المبنية، ثم حساب هذا الرسم.

أ- الإعفاءات المتعلقة بهذا الرسم:

نميز بين نوعين من الإعفاءات: إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

1- الإعفاءات الدائمة:

تعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية بصفة دائمة، شرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك تلك التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.[1]

بالإضافة إلى العقارات التابعة للدولة والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية، تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر، البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية، الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات مبنية.[2]

2 - الإعفاءات المؤقتة:

تعفى بصفة مؤقتة من الرسم العقاري على الأملاك المبنية الملكيات الجديدة وإعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة سبع سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو أشغالها وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإعفاء أو الشغل تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى، العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار أو التي أبطل تخصيصها، الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج وأن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين

[1] - المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] - المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

للضريبة المعنيين ضعف الأجر الأدنى الوطني المضمون، كذلك البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم تشغيل الشباب وهذه المدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها و تكون الإعفاءات ستة سنوات إذا أقيمت هذه البنايات وأضيفت البيانات في منطقة يجب ترقيتها والسكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص للإيجار.[1]

إن العقارات المخصصة للسكن المعفية من الرسم (إعفاءات مؤقتة) تفقد هذا الامتياز عندما تخصص مستقبلا لإنجاز أو لاستعمال آخر غير الاستعمال السكني من السنة التي تلي مباشرة سنة تغيير تخصيصها.[2]

ب- **أساس فرض الرسم:**

أن أساس فرض الضريبة يأتي من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وذلك بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 25% يحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض ب 50%، ولا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.[3]

حيثُ يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، عند حسابها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار كل العوامل التقنية والاقتصادية والمادية كذلك العوامل القانونية وعليه فإننا نميز بين المنطقة والمنطقة الفرعية التي يقع فيها العقار، فلقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق، وكل منطقة مقسمة

[1] – المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] – المادة 253 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]– محمد برابح، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997–2003، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص44.

إلى ثلاث مناطق فرعية، حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى وموقعه ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.[1]

جـ- القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية حسب المساحة الخاضعة للضريبة على النحو الآتي:

1-العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني:

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية للبنايات، وتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء بالنسبة للعقارات الجماعية، فالمساحة الخاضعة للضريبة تتشكل من المساحة المفيدة، ويدرج ضمنها على الأخص مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة.[2]

(الوثيقة 03 و04 و05 من الملحق رقم 02)

2- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

يتم تحديد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكية المبنية بالفرق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها[3]، حيث يمكننا التمييز بين نوعين من الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية، فمنها المتواجدة بمناطق عمرانية وأخرى بالمناطق القابلة للتعمير.

3- المحلات التجارية والصناعية:

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني، أما بالنسبة للمحلات الصناعية

[1]- المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2]- المادة 258 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3] - المادة 261 - أ- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة الممتدة على رقعتها، ويتم تحديد القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع.[1] (الوثيقة 06 من الملحق رقم 02)

هـ- حساب الرسم:

يوجد رسم على الملكيات المبنية وآخر على الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

1- حساب الرسم بالنسبة للملكيات المبنية:

يتم حساب الرسم الخاص بالملكيات المبنية بتطبيق المعدلين الآتيين:

معدل 3%يخص الملكيات المبنية، أي البنايات غير المهددة بالانهيار ومعدل 10%يخص الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والملكيات غير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طريق الكراء.[2]

2- حساب الرسم بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية:

يتم حساب الرسم الخاص بالأراضي الملحقة للملكيات المبنية بالمعدلين الآتيين:

5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع و7%عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع و10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع.[3]

---

[1] – نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، ص83.

[2] – المادة 261- ب – من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

[3] – المادة 261- ب- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الرسم على الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية=القيمة الإيجارية الجبائية× المساحة × نسبة التخفيض[1].

ثانيا- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

هو رسم سنوي تصريحي مفروض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة ويكون باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في ماله للإيجار[2]، حيث أن الرسم يكون على الملكيات غير المبنية التالية:

الأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق بالإضافة إلى مناجم الملح والسبخات،الأراضي الفلاحية.[3]

سنوضح من خلال هذا العنصر الإعفاءات المتعلقة بالملكيات غير المبنية، ثم أساس فرض هذا الرسم، نبين كيفية حسابه.

أ- الإعفاءات الخاصة بالملكيات غير المبنية:

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية الملكيات التابعة للولايات والبلديات كذلك الملكيات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية، العلمية والتعليمية أو الإسعافية عندما تخصص لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، لا يطبق هذا الإجراء أو الإعفاء عن الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولاية والبلدية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا بالإضافة إلى الأملاك التابعة للأوقاف والمتكونة من ملكيات غير مبنية، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية كذلك الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.[4]

---

[1]- نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 84.

[2]- دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص31.

[3]- المادة 261- د- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[4]- المادة 261- هـ - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب- أساس فرض الرسم:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد وحسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للرسم.[1]

ج- حساب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يتم حسابه بعد تطبيقه على أساس وعاء الضريبة، سواء بالنسبة للملكيات غير المبنية، أو الأراضي الواقعة على المناطق العمرانية.

بالنسبة للملكيات غير المبنية إذا تعلق الأمر بالأراضي الموجودة في منطقة غير عمرانية نطبق عليها معدل 5%، أما بالنسبة للأراضي الواقعة على المناطق العمرانية نطبق عليها نسبة 5% عندما تكون المساحة أقل من 500 متر مربع و7%عندما تكون المساحة تفوق 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10%عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع، 3%فيما يخص الأراضي الفلاحية.[2]

نقوم بحساب الرسم من خلال القاعدة التالية:[3]

قيمة الرسم = ناتج القيمة الخاضعة للضريبة × المساحة الخاضعة للضريبة× نسبة الرسم.

الفرع السادس

رسم التطهير

يتمثل رسم التطهير في رسم إزالة الفضلات المنزلية، والرسم على تخزين الفضلات الصناعية الخاصة والخطيرة، والرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة في البلدية، والمتوفرة على مصالح لإزالة

---

[1]- المادة 261- و- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2]- المادة 261- ز- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[3]- لطيفة بهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 44.

القمامات المنزلية، ففي قانون المالية لسنة 2002 أصطلح على هذا الرسم بمصطلح رسم رفع القمامات المنزلية، حيث يتحدد هذا الرسم بمصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية، حيث أن صالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية هم الذين يتولون مهمة تحصيل رسم التطهير.[1]

المطلب الثاني

الجباية غير المباشرة

الجباية غير المباشرة تضم الضرائب والرسوم غير المباشرة، فالضرائب غير المباشرة هي ذلك الاقتطاع الذي يفرض على الوعاء الضريبي بشكل غير مباشر، كما في فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية وفرض الضرائب على الاستيراد(أي التجارة بالأموال)، وتشمل الضريبة على الاستهلاك والضريبة على التداول.[2]

أما الرسوم فهي مبلغ من النقود تجيبه الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى جبرا من شخص معين في مقابل خدمة خاصة أدتها له السلطات العامة أو بمناسبة نفع خاص عاد عليه من هذه الخدمة[3].

[1]– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية–، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2011/2010، ص 104.

[2]– محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص 74.

[3]– رضوان الشافعي علي مرزوق، مرجع سابق، ص 107.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الجباية غير المباشرة يتم تسديدها من طرف الشخص الذي يود استهلاك السلع أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة.[1]

الفرع الأول

الرسم على القيمة المضافة

سنتطرق في هذا المجال إلى إعطاء تعريف للرسم على القيمة المضافة، ثم إلى العمليات التي تخضع لهذا الرسم.

أولا- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

الرسم على القيمة المضافة هو جزء من الضرائب على أساس أرقام الشركات التجارية، وهي أحد أركان النظام الضريبي الجزائري.[2]

فهي الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسطية من المواد واللوازم والخدمات المساهمة في إنتاج السلعة، سواء أكانت السلعة من أجور وضرائب ورسوم ومصاريف وإهتلاكات[3]، كما أحدث الرسم على القيمة المضافة إلى جانب الرسم على العمليات البنكية والتأمينات بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991[4]، ويعتبر هذا الرسم من الضرائب غير المباشرة الذي يفرض على الأشخاص الطبيعية والمعنوية، يحسب على أساس قيمة المنتوج، ويطبق بصفة عامة في عمليات الأشغال العقارية والخدمات

---

[1]- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 77.

[2]- Ben Amara Mansour et Bouznad Hocine, Le Droit Fiscal des affaires en Algérie, Édition Houma, Alger2012 , p 161.

[3] - سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 75.

[4] - قانون رقم 90-36،المؤرخ في 1990/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة في 1990/12/31.

وعمليات البيع[1]، ويتحملها آخر مستهلك للسلعة، وتكون نسبتها بين 7%و 17%،حيث تذهب الاستفادة منها بالتوزيع التالي :

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل تكون نسبة استفادة البلدية 10%، ونسبة استفادة الدولة 75%، ونسبة استفادة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15%، أما العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد 85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع محددة عن طريق التنظيم، أما العمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.[2]

هذا ما يؤكد ضعف حصة البلدية من هذا الرسم مقارنة بحصة الدولة، فالرسم على القيمة المضافة يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وعلى تأدية الخدمات، فالرسم على القيمة المضافة ضريبة حديثة وتتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة التي تعتبر نتيجة ايجابية لتنظيم نظام ضريبي قوي.[3]

ثانيا– العمليات الخاضعة للرسم:

نميز بين نوعين من العمليات، عمليات خاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة وأخرى خاضعة اختيارا.

---

[1]– نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11--10، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 156.

[2]– المادة 161 من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2018.

[3]– كريمة أعراب ونعيمة عمريو، مرجع سابق، ص18.

أ- العمليات الخاضعة وجوبا:

هي العمليات المنجزة من قبل الخاضعين والمتعلقة بنشاط صناعي تجاري أو حرفي، البيع بالجملة، عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وكذلك نشاطات التجارة المتعددة وكذا التجارة بالتجزئة باستثناء العمليات المنجزة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، عمليات التأمينات والبنوك، العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية، عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأعمال الدراسات والبحث، الحفلات والألعاب والتسلية من أي نوع والمنظمة من طرف أي شخص، العمليات الخاصة بالنشاطات الحرة.[1]

ب- العمليات الخاضعة اختياريا:

تكون العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة والتي تقدم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يكون نشاطهم خاضعا للرسم على القيمة المضافة، من جهة أخرى من الأفضل للخاضع للضريبة أن يشتري سلعا من مؤسسات أو شركات تكون خاضعة أيضا للضريبة، وذلك من أجل استرجاع الضريبة المدفوعة بدلا من تحميلها بكلفة السلع، هناك عمليات تخضع اختياريا للرسم على القيمة المضافة بناء على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على تقديم تصريح لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على العمليات التالية:

العمليات المنجزة والموجهة إلى شركات البترول والمؤسسات المتمتعة بنظام المشتريات بالإعفاء وكذلك مكلفين آخرين بالرسم، الخدمات والسلع الموجهة للتصدير.[2]

(الوثيقة 03 من الملحق رقم 01)

[1]- المادة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

[2]- المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

الفرع الثاني

رسوم الخدمات

هذه الرسوم متعلقة بما تقدمه البلدية من خدمات من مؤسسات تابعة للخواص، وتتضمن رسوم الخدمات ما يلي:

أولا- الرسم على رخص العقارات:

عندما تسلم البلديات رخص العقارات فإنها تستفيد من رسوم خاصة مقابل هذا التسليم تتمثل هذه الرخص والشهادات في: رخصة البناء، رخص تقسيم الأراضي، شهادة المطابقة والتجزئة والعمران، رخص التهديم.[1]

تحدد تعريفة الرسم لكل نوع من هذه الرخص والشهادات حسب عدد الحصص أو حسب القيمة التجارية للبناية وحددت المادة 25 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي هذه التعريفة كما يلي:

300 دج للمتر المربع من المساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم لرخصة الهدم، 2000دج لتسليم شهادة التجزئة ونفس المبلغ لشهادة التعمير[2]، تتحدد تعريفة تسليم شهادة المطابقة المحددة لقواعد البنايات وإتمام انجازها وفقا للمادة 36 فقرة 2 من القانون 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.[3] (الوثيقة 01 من الملحق رقم 01)

---

[1] – إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص145.

[2]– الأمر رقم 08-02، المؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2008.

[3]– قانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 2009/12/31.

ثانيا- الرسم الصحي على اللحوم:

تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات " أبقار، أغنام، ماعز"، ويقوم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي تم ذبحها بمعدل 10 دج للكيلوغرام الواحد إذ تتوزع كالتالي:

البلدية 8.5 دج للكيلوغرام الواحد، صندوق حماية الصحة الحيوانية يكون ب 1.5 دج للكيلوغرام الواحد.[1]

يمتاز الرسم الصحي على اللحوم بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المسلخ، وفي حالة الاستيراد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك، أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم تدخل في حساب خارج ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ.[2]

ثالثا- رسم الإسكان:

يكون هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدوائر وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، حيث يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني ويحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.[3]

---

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

[2]- كريمة أعراب ونعيمة عمريو، مرجع سابق، ص19.

[3]- المادة 67 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

رابعا- الرسم على الحفلات والأفراح:

يخص الأنشطة المتعلقة بالحفلات التي تنظم على إقليم البلديات والأفراح ذات الطابع العائلي، فهذا الرسم يقع على الشخص المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، يدفع قبل بداية الفرح نقدا مقابل سند قبض يستلمه من البلدية والذي حددت تسعيرته كالآتي:

من 500 دج إلى 800 دج لليوم عندما لا تتجاوز مدة الأفراح الساعة السابعة مساءا ومن 1000 دج إلى 1500 دج لليوم إذا تجاوزت مدة الأفراح الساعة السابعة مساء، تحدد التعريفة بموافقة السلطة الوصية بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي وبقرار من رئيسه.[1]

الفرع الثالث

رسوم أخرى

إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة ورسوم الخدمات، توجد رسوم أخرى تتمثل في:

أولا- رسم الأطر المطاطية:

يؤسس الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمصنوعة محليا، بموجب المادة 60 من قانون المالية 2006، يحدد مبلغه ب 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، أما بالنسبة للأطر المخصصة للسيارات الخفيفة فتقدر ب 5 دج ويتم توزيع مداخيله كما يلي:

10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 25% لفائدة البلديات، 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 15% لصالح الخزينة العمومية.[2]

---

[1] -المادة 36 من قانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، جريدة رسمية، عدد 80، الصادرة في 2000/12/24.

[2] - المادة 60 من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية، عدد 85، الصادرة في 2005/12/31، المعدلة بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008.

ثانيا- الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم:

يحدد الرسم الخاص بالزيوت وتحضير الشحوم ب 18750 دج عن كل طن مصنوع داخل الوطن أو مستورد، حيث تخصص عائدات هذا الرسم كالتالي:

34% لفائدة البلدية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت وتحضير الشحوم المستوردة، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و32% لفائدة ميزانية الدولة، حيث ينتقل حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.[1]

ثالثا- قسيمة السيارات:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سيارة مرقمة في الجزائر تفرض عليه هذه الضريبة شرط ألا تكون من القائمة المعفاة من دفع الضريبة وهي السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية أو السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية وسيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد صحي والسيارات المخصصة للمعاقين[2]،تحدد قيمته حسب سنة بدأ استعمال السيارة وحسب حمولتها ونوعها ما إذا كانت السيارة استغلالية أو نفعية، تخصص للسياحة أو لنقل المسافرين، ويتوزع حاصل تعريفة القسيمة بنسبة 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30% لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، 50% لميزانية الدولة.[3]

---

[1] – المادة 66 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 2017/12/28.

[2] – المادة 67 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية، عدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

[3]– المادة 309 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2018.

المبحث الثاني

الإيرادات غير الجبائية

هي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للبلدية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات[1] وهي تلك المساهمات والاشتراكات التي تدفع اختياريا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للجماعات المحلية، وتشمل ناتج الأملاك العمومية ومنتجات الاستغلال، الناتج المالي والإعانات[2]، وتتكون الموارد غير الجبائية من الأملاك البلدية والمساهمات المركزية.

المطلب الأول

الأملاك البلدية

تتكون الأملاك البلدية من أملاك عمومية وأملاك خاصة حيث تتشكل الأملاك العمومية من أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، أما الأملاك الخاصة للبلدية فهي تشتمل على جميع البنايات والأراضي والأملاك المنقولة التي تملكها البلدية.[3]

الفرع الأول

الأملاك العمومية للبلدية

هي كل الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه

---

[1] – محمد الطاهر غزيز، "آليات تفعيل دور البلدية في إطار التنمية المحلية بالجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص96.

[2] – نضيرة دوبابي، "الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية"، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص69.

[3] – المادة 159 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية، ص24–25.

الحالة، بحكم طبيعتها، أن تكون تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية، وتتضمن الأملاك العمومية البلدية كلا من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية.[1]

أولا- الأملاك العمومية الطبيعية:

هي الأملاك التي وجدت بفعل الطبيعة ولم تتدخل يد الإنسان في تكوينها، وهي ملك للبلدية وحدها حيث تكتسب صفة الملك العام وفقا للقانون دون الحاجة إلى صدور قرار إداري، وهي أيضا الملكية العمومية للثروات والموارد الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 30/90[2] والمتمثلة في:

" شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه "

ثانيا- الأملاك العمومية الاصطناعية:

الأملاك العمومية الاصطناعية هي الأملاك التي وجدت بمساهمة الإنسان في تكوينها فلقد تم تعدادها على سبيل الحصر، فكل الأملاك المخصصة للاستعمال العام هي أملاك عمومية، والتي تشتمل على:

---

[1] - محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 146.

[2] - قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 1990/12/2.

" الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها، المنشآت الفنية الكبرى، والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية،الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والحدائق المهيأة، البساتين العمومية، الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة والمنشآت الأساسية الثقافية والرياضية، المحفوظات الوطنية، حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا، المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات ".[1]

يستنتج من نص المادتين أن جميع الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لاستعمال الجمهور تكون ضمن الأملاك العمومية، إما مباشرة كشواطئ البحر ومجر المياه، وإما عن طريق مرفق عمومي مثل السكك الحديدية والمطارات، وكذلك الأملاك المهيأة خصيصا لأداء خدمة عمومية مثل البنايات العمومية. (الوثيقة 01 و02 من الملحق رقم 02)

الفرع الثاني

الأملاك الخاصة للبلدية

تتكون الأملاك الخاصة للبلدية من أملاك عقارية ومنقولة، وأملاك الاستغلال (محاصيل الاستغلال والمحاصيل المالية).

أولا-إيرادات الأملاك:

تتمثل إيرادات الأملاك في ناتج الأملاك الخاصة للبلدية التالية:

[1] - المادة 16 من القانون رقم 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 2008/08/03.

أ- إيجار الأملاك العقارية:

المحلات ذات الاستعمال السكني، المحلات ذات الاستعمال التجاري، كذلك مداخيل المخيمات الصيفية، حقوق الحفلات والحضر العمومي، بالإضافة إلى إيجار الأسواق الأسبوعية واليومية. (الوثيقة 03 و04 و05 و06 من الملحق رقم 02)

ب- إيجار الأملاك المنقولة:

العتاد: كالشاحنات، الحافلات وغيرها، المعدات الكبيرة: كتجهيزات الأشغال العمومية[1]، كما تجدر الإشارة أن المشرع منح للبلدية حق التصرف في هذه الأملاك عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك أفضل من كرائها لكثرة أعبائها، كأن تكون تكاليف صيانتها تفوق مبالغ كرائه. (الوثيقة 06 من الملحق رقم 01)

حيث تحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي، أما بخصوص العقارات ذات الاستعمال السكني فيمكن التصرف فيها بالتراضي، كما يمكن للبلدية استغلال أملاكها مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر.[2]

جـ- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العامة:

يمكن استعمال الأملاك العمومية لأغراض مختلفة منها أماكن لتوقف السيارات، أو كراء قطعة أرض تخصص لأسواق أسبوعية أو يومية وغيرها، ويحدد دفتر الأعباء ذلك والذي يصوت عليه المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليه الوصاية، وتقدر الأسعار عموما وفقا للمساحة المشغولة وطبيعة السلعة المعروضة للبيع، كما تقدر بالنسبة للحيوانات بحساب عدد الرؤوس.[3] (الوثيقة 05 من الملحق رقم 01)

[1] - شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص101-102.

[2] - المادة 151 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] - نضيرة دوبابي، مرجع سابق، ص 70.

د-حقوق الطريق:

يتم تحصيل هذا الإيراد في حال شغل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مساحة من الطريق العمومي مدة من الزمن بعد حصوله على الترخيص، كوضع عتاد للبيع على طريق العمومي، إنجاز أشغال، ترميم البنايات وغيرها، وتحدد هذه الحقوق بمداولة المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة السلطة الوصية.[1] (الوثيقة 05 من الملحق رقم 01)

ثانيا- إيرادات الاستغلال:

تتمثل في منتجات الاستغلال أو محاصيل الاستغلال وكذلك المحاصيل المالية أو الناتج المالي.

أ- محاصيل الاستغلال:

هي كل ما تحصله البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للجمهور وهي متنوعة مثل ناتج بيع السلع والخدمات، كما قد تنشئ هذه الأخيرة ملحقات إضافية للمذابح المتواجدة بإقليمها وهذا بتجهيزها بمخازن وغرف تبريد اللحوم التي بفضلها تدخل مستحقات إضافية إلى ميزانية البلدية.[2]

بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل حقوق التخزين والتفريغ، حقوق الدخول للمتاحف البلدية والملاعب، محاصيل الحضانات، حقوق الوزن التي تستحق عن طريق مكاتب البلدية للموازين والقياس والمراقبة، حقوق استعمال الأرصفة وشغلها، حقوق الفحص والدمغة المحصل عليها مقابل ضمان الرقابة الصحية للحوم.[3] (الوثيقة 04 و07 من الملحق رقم 01).

---

[1] – إسماعيل نقيب وهيسم وراث، المالية العامة للبلدية ومصادر تمويلها في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر السنة الجامعية 2017/2016، ص 84.

[2] – نور الهدى روبحي، مرجع سابق، ص 160.

[3] – عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 61.

ب- الناتج المالي:

يضم الناتج المالي صنفين من الإيرادات الأول يتمثل في عائدات سندات البيع وفوائد القروض والديون، حيث يمكن للبلدية المشاركة في المضاربات المالية لتحقيق الربح، كما يمكن لها أن تقدم أموالاً للغير كديون مؤجلة بفوائد،[1]أما الصنف الثاني يتمثل في حصة البلدية من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي قد تنشئها البلدية وفقا لقانون البلدية وهي تمتاز بمحاسبة خاصة ومستقلة.[2]

المطلب الثاني

المساهمات المركزية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية وضعفها، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات ومساعدات مالية تقدمها للجماعات المحلية بغرض تحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى إزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالبلديات العاجزة ماليا، وتعد هذه المساهمات مصدرا هاما لكونها تساهم في ثبات الميزانيات وتنفيذ المشاريع التنموية.[3]

---

[1] – المادة 195 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] – المادة 153 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] – لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، العدد 07، فيفري 2005، مقال غير منشور، ص 08.

الفرع الأول

الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية والموضوع تحت وصاية وزارة الداخلية[1]، والذي أسندت إليه مهمة تسيير وتنظيم صناديق التضامن في البلدية والولاية، وقد شهد تطورات وتعديلات عديدة، فلقد تم سنة 1964 إلغاء صندوق تضامن العملات والبلديات، وتحويل أمواله إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقا لأحكام القانون رقم 64-227 حيث كانت وزارة الاقتصاد الوطني في تلك الفترة تمارس الوصاية على التسيير بمعية وزارة الداخلية.[2]

في سنة 1967 أعيد تنظيم هياكل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومهامه وذلك بإنشاء صندوق تضامن البلديات والولايات، فكانا يمنحان إعانات مالية مع استبعاد القروض والسلفات، ذلك لتجنب استدانة الجماعات المحلية، ثم في سنة 1973 تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم 13/73 المؤرخ في 9 أوت 1973، الذي أحدث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية.[3]

ثم في سنة 1986 تم تحديد تنظيم الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/86، حيث اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

---

[1] – عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص165.

[2] – المادة 09 من قانون رقم 64-227، المؤرخ في 1964/05/10، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، جريدة رسمية ،عدد 26 الصادرة في 1964/05/25.

[3] – أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 121.

والاستقلال الإداري تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي تهدف إلى تقليص احتياجات الجماعات المحلية للموارد المالية.[1]

أما في سنة 2014 تم استحداث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14[2] الذي يخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها، وقد أنشئ خلفا للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

لتمكين الصندوق من تأدية مهامه خصصت له موارد تتكون من الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية التي يتولى توزيعها على كل من صندوق التضامن والضمان بالشكل التالي:

أولا- إعانات صندوق الضمان:

يتكفل هذا الصندوق بتقديم إعانات مالية لتغطية النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات التي يتعذر تحصيلها وتأمين تحصيل الولايات كليا لتقديراتها الجبائية.[3]

يقصد بهذه الإعانات الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية، حيث يقدم قيمة مالية في حدود 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.[4]

بمعنى آخر فانه أثناء إعداد ميزانية البلدية الأولية ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يكون في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات لاعتماد

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 86- 266 المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 1986/11/05.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 19، الصادرة في 2014/04/02.

[3] – مريم أمغار وطاوس أمغار، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام / تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 23.

[4] – أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 125.

التحصيلات السابقة في ميزانيتها والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، إلا انه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة للسنة الحالية مقارنة مع السنة الماضية، هذا ما يعني أن التقديرات الجبائية للسنة موضوع النشاط يكون مبالغا فيها، بالتالي تختل ميزانية البلدية ويقع العجز الموازي.[1]

ثانيا- إعانات صندوق التضامن:

يضطلع الصندوق المشترك للجماعات المحلية بواسطة هذا الصندوق ضمان التخصيصات الإجمالية للجماعات المحلية، وتقديم إعانات سنوية لتنفيذ مشاريع التجهيز والاستثمار وفق المخطط الوطني للتنمية، كذلك يقوم بتقديم إعانات استثنائية للهيئات المحلية التي تقع فيها حوادث أو كوارث غير متوقعة[2] أو التي تواجه وضعية مالية صعبة، كما أنه يختص بعملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي،25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

وفما يأتي نستعرض هذه الإعانات المقدمة من قبل صندوق التضامن بالتفصيل:

أ- التخصيصات الإجمالية الموجهة لقسم التسيير:

هي تلك التخصيصات الموجهة لتسيير الجماعات المحلية من أجل القضاء على الاختلافات والفوارق بين الهيئات المحلية الفقيرة والغنية التي تمنح بناء على قدرة البلدية، وتحسب هذه التخصيصات بإجراء مقارنة بين قدرة البلدية والمعدل الوطني، حيث إذا كانت نسبة مقدار غنى البلدية أقل من المعدل الوطني تستفيد البلدية من التخصيص،أما إذا كان أكبر فلا تستفيد من التخصيص.[3]

---

[1] – فاتح طهروست وبلال زروكلان، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 ص27.

[2] – مريم أمغار وطاوس أمغار ، مرجع سابق، ص 22.

[3] – عادل بوعمران ، مرجع سابق، ص 67.

ب- الإعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار:

تمنح هذه المساعدات لتطوير الجماعات المحلية المحتاجة المرتبطة بالتوجيهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية[1]، وعند منح هذه الإعانات لا بد أن يراعى مجموعة من الأولويات المتمثلة في مساحة الجماعات المحلية ومجموع سكانها، وضعية الجماعات الإقليمية الأقل نموا،تكون هذه الإعانات في شكل تخصص لمشاريع معينة، ولا يمكن تحويلها إلى مشاريع أخرى، فإذا ألغيت يجب أن تعاد إلى صندوق التضامن، ويساهم هذا الصندوق بنسبة 40% من موارده لفائدة قسم التجهيز والاستثمار التي يتم توزيعها بنسبة 75% للبلدية و25%للولاية.[2]

جـ- الإعانات الاستثنائية:

تمنح هذه المساعدات للجماعات المحلية التي تواجه ظروفا استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الغير متوقعة وذلك بعد تقديم الإدارة المحلية تقريرا مفصلا يتضمن تقييم الخسائر الناجمة عن طبيعة ونوعية هذه الظروف الطارئة، كذلك تقدم هذه المساعدات لمواجهة الوضعية المالية الصعبة للجماعات المحلية العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، وذلك لتحقيق التوازن.[3]

يتم طلب هذه الإعانات عن طريق ملف تكونه البلدية ليرسل إلى مصلحة التنشيط المحلي على مستوى الولاية ومن ثم يرسل إلى وزارة الداخلية.[4]

ثالثا- موارد صندوق التضامن والضمان:

تأتي موارد هذا الصندوق من النواتج الجبائية المختلفة أبرزها اقتطاع نسبة 70% من ناتج الرسم المساحي، 20% من الإتاوات وكذا حقوق الرسم النوعي على المحروقات والحقوق النوعية على المنتجات الخاصة، نسبة كبيرة من الرسم على القيمة المضافة وحصة

[1] – المادة 13 من المرسوم رقم 86-266.

[2] – فاتح طهروست وبلال زروكلان، مرجع سابق، ص 26.

[3] – مريم أمغار وطاوس أمغار، مرجع سابق، ص23.

[4] – فاتح طهروست وبلال زروكلان، مرجع سابق، ص 27.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الرسم على النشاط المهني ومن الرسم على المنتجات التبعية المستوردة بغرض البيع، ومن ناتج قسيمة السيارات ومن اقتطاع 9% من الضريبة على المناجم و40% من تأجير رخص المناجم وحصته من الضريبة الجزافية الوحيدة، كذلك رصيد إدماج حاسبي التخصيص الخاص.[1]

رابعا– مهام صندوق التضامن والضمان:

تتمثل أهداف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في العمل على تعاضد الوسائل المالية والجماعات المحلية، توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية، توزيع تخصيص إجمالي للتسيير بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية، تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية في حالة الكوارث أو الطوارئ أو في حالة وضعية مالية صعبة، تقديم مساهمات لإنجاز مشاريع تجهيز أو استثمار، كذلك الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تقديم منح مالية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي، القيام بدراسات وأبحاث لترقية الجماعات المحلية، المساهمة في أعمال تكوين المنتخبين وتحسين مستواهم.[2]

الفرع الثاني

المخططات البلدية والقطاعية للتنمية

إلى جانب الإعانات التي تتحصل عليها الجماعات الإقليمية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة، تتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز

[1] – العياشي عجلان ، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلدية نموذجا – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر يومي 08 و09 نوفمبر 2016، ص 15.

[2] – إسماعيل نقيب وهيسم وراث، مرجع سابق، ص97.

عن طريق اعتماد برامج تنموية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية.[1]

أولا-المخططات البلدية للتنمية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم المخطط البلدي، ومراحل إعداده، وطرق إنجازه وتنفيذه.

أ- مفهوم المخطط البلدي:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين دعما للقاعدة الاقتصادية المحلية.[2]

يمكن تعريف المخطط البلدي للتنمية على أنه مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.[3]

من أهم المبادئ التي أدت إلى خلق المخططات البلدية للتنمية هي النظرة حول تجانس شامل للتنمية المحلية، بالإضافة إلى إعانة الدولة عن طريق إعادة توزيع الموارد لصالح البلديات المحرومة، كذلك النشاطات المختلفة المتعلقة بالخصائص الطبيعية

---

[1] – حنان بلعسل وسعاد لعماري، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 20.

[2]– خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 1011/2010، ص 122.

[3]– سيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق- بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2016/2015، ص 47.

الاجتماعية والاقتصادية للبلديات وقد أنشأت هذه المخططات قصد إشراك البلدية في عملية الاقتراح والتخطيط والإعداد والتنفيذ لبرامج أكثر محلية وخصوصية وملائمة للموقع وذات أثر مباشر على حياة المواطن وفتح المجال أمامه للمساهمة.[1]

ب- إعداد المخطط البلدي:

يمر إعداد المخططات البلدية للتنمية على مرحلتين أساسيتين:

1- على مستوى البلدية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بجمع كل البيانات الأساسية حول الاحتياجات الضرورية للمواطنين كما يعمل على تحليل الإمكانيات المتوفرة لدى البلدية بهدف اقتراح المشاريع التنموية التي بصددها تكون البلدية قادرة على إنجازها مع الالتزام بالضوابط الآتية:

ترتيب حاجيات البلدية حسب الأولويات خاصة الاحتياجات ذات الأولوية في المخطط الوطني، مراعاة طاقات البلدية وفقا للإمكانيات التي تتوفر عليها، مراعاة التوجيهات الحكومية في إطار المخطط الوطني، الوفاء بالتزامات المنتخبين وتنفيذ وعودهم للمواطنين، فهذه الاقتراحات تكون عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي وتسجيل المشاريع في مدونة البلدية، ثم ترسل إلى مديرية التخطيط التي تقوم بدراسة هذه الاقتراحات دراسة تقنية، ثم يقوم الوالي الذي يرأس المجلس التنفيذي بمناقشة المخطط والتأكد من مدى

فعاليته ثم ترسل فيما بعد إلى وزارة المالية ليدخل المخطط البلدي في مرحلة جديدة.[2]

2-على المستوى المركزي:

تتلقى وزارة المالية اقتراحات جميع بلديات القطر الوطني وتقوم المديرية العامة للميزانية بتجميع كل هذه المشاريع وترتيبها، وتستدعى لجنة التحكيم من قبل رئيس الحكومة

[1] – يوسف سلاوي، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 100.

[2] – سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص113.

التي تتشكل من ممثلين عن كل من وزارتي الداخلية والمالية (المدراء الولائيين للتخطيط والتهيئة العمرانية) بالإضافة إلى بعض رؤساء الدوائر وذلك من أجل مناقشة المخططات البلدية المقترحة من خلال النقاط التالية:[1]

- أولويات التنمية الوطنية والمحلية لكل بلدية.
- القدرات التمويلية لكل بلدية.
- ملائمة المشاريع للكثافة السكانية لكل بلدية.

تقوم الحكومة بعد المناقشة بقبول مخططات البلدية أو تعديلها وتقوم بتحرير رخص البرامج بالنسبة للمشاريع الجديدة واعتمادات الدفع بالنسبة للمشاريع التي شرع في إنجازها ويعتبر هذا الإجراء بمثابة مصادقة الحكومة على المخطط البلدي قابلا للتنفيذ.

جـ- تنفيذ المخطط البلدي للتنمية:

يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، من هنا يبدأ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بعد تسجيل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي

الذي يعد وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز هذا المخطط.[2]

د- طرق الانجاز:

تملك البلدية عدة خيارات لإنجاز المخططات التنموية منها:

---

[1] - كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 53.

[2] - أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 103.

1-الانجاز بوسائلها الخاصة:

ضمانا لتنفيذ المخططات التنموية يمكن للبلدية أن تنشئي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وفقا للغرض الذي أنشأتها من أجله كإنتاج أو اقتناء تجهيزات لازمة بأقل سعر وأحسن جودة، كما يمكن للبلدية إنشاء مقاولات عمومية والتي تساهم في إنجاز مخططات التنمية الاقتصادية البلدية وذلك بإنتاج المعدات والخدمات التي تحتاجها البلدية.[1]

2- الإنجاز بوسائل الغير:

تلجأ البلدية إلى مؤسسات مختصة سواء كانت عمومية أو خاصة في حالة عجزها عن تنفيذ المشاريع التي تدخل ضمن المخطط البلدي للتنمية بوسائلها الخاصة، فإنها ترتبط مع هذه المؤسسات بعقود الصفقات العمومية وهي عقود مكتوبة وفق التشريع المعمول به تبرم قصد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد التي يقل مبلغها عن 600000 دج و400000 دج بالنسبة للخدمات والدراسات لصالح البلدية.[2]

ثانيا- المخططات القطاعية للتنمية:

سنتطرق إلى مفهوم المخطط القطاعي، و إلى مراحل إعداده ثم إلى كيفية تنفيذه.

أ- مفهوم المخطط القطاعي:

هو مخطط متوسط الأجل تسطر فيه الولاية الخطوط العريضة لبرامجها التنموية مدة 5 سنوات، ليعكس بصبغة تعاقدية البرامج والوسائل والأهداف المحددة بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية.[3]

---

[1]- كريم يرقي، مرجع سابق، ص 54.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2002/07/28.

[3] - قانون رقم 88-02 المؤرخ في 1988/01/12 يتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

ب- إعداد المخطط القطاعي:

تعد الولاية مخططاتها التنموية المتوسطة الأمد ويصادق عليها المجلس الشعبي الولائي الذي يتخذ كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب قدرات ومميزات كل ولاية، كما يجب أن تكون هذه المخططات الولائية شاملة جميع المجالات وتعكس مستوى المعيشة للمواطن المحلي بهدف رفع هذه المستويات وتوفير الظروف وتحسين شروط الحياة، وبعد مصادقة المجلس الولائي يرسل إلى وزارة المالية لتقوم بدورها بإعادة دراسة هذه المخططات والمصادقة عليها، ثم تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع وهي ترخيص للولاية من أجل الشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية.[1]

جـ- تنفيذ المخطط القطاعي:

تسجل المخططات القطاعية غير الممركزة باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها عن طريق اعتمادات الدفع المخصصة من طرف وزارة المالية، حيث يقوم الوالي بتوزيعها حسب كل قطاع، كما يمكن للوالي أن يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر وذلك في حدود الاعتمادات المبلغة له، كذلك يرسل الوالي كشفا كل ثلاثة أشهر إلى الوزارات المعنية يبين فيه استهلاك اعتمادات الدفع ويكون مرفقا بتقرير نسبة الانجاز لهذه المخططات.[2]

الفرع الثالث

مساهمات أخرى

تتكون هذه المساهمات من الاقتطاعات المالية والهبات والوصايا المقدمة من طرف المواطنين، الوقف، والقروض.

أولا-الاقتطاعات:

يتعلق الأمر باقتطاع مبالغ مالية من إيرادات التسيير تخصص لتغطية بعض نفقات

[1] - كريم يرقي، مرجع سابق، ص 57.

[2] - المرجع نفسه، ص 57.

التجهيز والاستثمار وفقا لما نص عليه قانون البلدية 10/11.[1]

ثانيا- الهبات والوصايا:

تعتبر الهبات والوصايا مورد من موارد المجالس المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المنتخبة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، التي قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه.[2]

ثالثا- الوقف:

الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[3]، ويكون بحبس الأملاك العقارية بمحض إرادة المالك[4]، فهو ثروة إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع الانتقاص منه والتعدي عليه، بصيانته والإضافة إليه من موارده.

من هذا المنطلق، فالوقف ليس مجرد استثمار من أجل الأجيال القادمة، وإنما هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم بإضافة أوقاف جديدة إلى ما هو قائم دون أن ينقص من الأوقاف القديمة شيئاً وينقسم إلى:[5]

---

[1] – المادة 179 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] – حنان بلعسل وسعاد لعماري، مرجع سابق، ص 22.

[3]– المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم إلى غاية 2007، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 1984/06/12.

[4]– المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49.

[5] – عبد الواحد غردة، النهوض بالقطاع الوقفي كإستراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية محلياً، الملتقى الوطني للتسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، البلدية نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 08 و2016/11/09، ص 45.

أ- وقف العقارات: يشتمل على كل ما يدخل في العقارات كالأراضي والمباني.

ب-وقف المنقولات: ويشتمل على كل الآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.

جـ- وقف النقود: للاستفادة عنها عن طريق استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على كل الفئات الموقوف عليها، أو في شكل اتفاق دائم أو دوري للأموال للإيرادات النقدية معينة للجهات المستفيدة أو عن طريق لإقراضها.

د- وقف الحقوق: مثل وقف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية لتستفيد منها الفئات الموقوف عليها.

فالوقف له دور تنموي في الجزائر حيث تحتل المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنويعها، فهي تضم الأراضي الفلاحية والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة ومحطات البنزين وغيرها.

رابعا- القروض:

يعرف القرض العام على أنه: "عقد دين تستلف بموجبه الدولة الأموال اللازمة لنفقاتها وتلتزم بإيفائه مع فوائده للدائنين وفقا للشروط المتفق عليها."[1]

لقد أجاز قانون البلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[2]، وتمويل المشاريع الاستثمارية التي تنشأ على المستوى المحلي وتعجز موارد الميزانية عن تغطية نفقاتها، وذلك بعد إذن من الحكومة المركزية بحيث تهدف الأخيرة إلى ممارسة نوع

[1] - عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 68.

[2] - المادة 174 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

من الرقابة على الإنفاق المحلي لكي تحقق الإشراف الكامل على ما تنفقه المجالس المحلية وفقا لسياستها الاقتصادية والمالية .[1]

[1] – خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2011/2010، ص 38.

خاتمة الفصل الأول

مما تقدم نستنتج أن الجباية المحلية المتمثلة في الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة لها مردود يتناسب طردا مع النشاط الاقتصادي للبلدية، فكلما كثر النشاط الاقتصادي كانت الوضعية المالية للبلدية جيدة، أما الرسوم الأخرى ولأنها لا تخضع لعدد كبير من المساهمين، فإن مردوديتها ضعيفة، أما فيما يخص المصادر غير الجبائية فهي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية إلا أنها ليست كافية.

إنه مهما تنوعت موارد البلدية فإن العجز يبقى قائما بسبب عدم الاتزان في الميزانية، لذا وجب على البلدية التخلص من التبعية للدولة والمبادرة بتثمين مواردها قصد الرفع من إيراداتها وبالتالي الدفع بعجلة التنمية المحلية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تفعيل إيرادات البلدية

إن الماليـة العامـة هـي عصـب العمـل العـام الشـامل لإدارة الدولـة بصـفة عامـة والإدارة المحلية بصفة خاصة، حيث تتضمن مالية البلدية إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية.[1]

غيـر أن هـذه الإيـرادات لا تكفـي لتغطيـة المهـام المتعـددة للبلديـة قصـد إشـباع حاجـات مواطنيهـا، لـذا وجـب عليهـا تشـجيع التمويـل الـذاتي مـن خـلال تثمـين تلـك المـوارد حتـى تـدر أموالا إضافية تستغل في الاستثمارات المحلية وتكون لها استقلالية أكبر عن الدولة.

انطلاقـا مـن التجـارب التنمويـة السـابقة، أدركـت الدولـة مـدى ضـرورة ربـط حاجـات السـكان ومتطلبـات التنميـة المحليـة بإيجـاد أقطـاب تنمويـة، قـادرة علـى الـدفع بـالنمو الاقتصـادي وتحسـين الوضـع الاجتمـاعي للمـواطن وترقيـة الاسـتثمار المحلـي[2]، عـن طريـق الاهتمـام بإنجـاز الهياكـل والمنشـآت القاعديـة مـن أجـل جـذب أكبـر قـدر ممكـن مـن الاسـتثمارات، فغالبـا مـا يـتحجج المسـتثمرون الخـواص والأجانـب بضـعف التجهيـزات والمرافـق الأساسـية، بالإضـافة إلـى إنجـاز المشـاريع الاسـتثمارية وبرمجتهـا، وفقـا لأولويـات تراعـي الفـوارق المعتبـرة فـي توزيـع الثـروات عبـر مختلـف أقـاليم الـبلاد مـع مراعـاة الخصوصـيات الطبيعيـة والاقتصـادية لكـل هـذه الأقاليم، وهذا في إطار تفعيل التعاون والتضامن المحلي وفق ما نص عليه قانون البلدية.[3]

ولمتابعـة حقيقـة مكانـة الماليـة المحليـة لابـد مـن التطـرق أولا إلـى اخـتلالات نظـام التمويل الذاتي للبلدية، ثم إلى أساليب تثمينه.

---

[1]– الطيـب مـاتلو، مكانـة الماليـة المحليـة فـي إصـلاحات الدولـة، مجلـة الفكـر البرلمـاني الصـادرة عـن مجلـس الأمة، العدد الأول ، 2002 ، ص 101، 102.

[2]– مالـك عليـان، الـدعوى الضـريبية فـي النظـام القـانوني الجزائـري، رسـالة دكتـوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 295.

[3]– سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 298.

المبحث الأول

اختلالات نظام التمويل الذاتي للبلدية

إن الموارد المالية للبلدية لا تزال ضعيفة ودون مردودية رغم تعدد مصادر تمويلها وتنوعها، ويعود ذلك إلى اعتماد البلدية على وسائل التمويل التقليدية- التي لم تعد كافية لتتماشى مع التطورات الحاصلة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، ويرجع هذا التأخر في إنعاش ميزانيتها إلى الاختلالات التي تصيب نظام التمويل المحلي، والمتعلقة أساسا بضعف الموارد المالية، بالإضافة إلى سوء التسيير والتنظيم.

المطلب الأول

ضعف الموارد المالية للبلدية

تمتلك البلدية موارد مالية متعددة ومتنوعة تتمثل في الموارد المالية الجبائية وأخرى غير جبائية لتغطي بها معظم نفقات ميزانيتها، إلا أن هذه الأخيرة تمتاز بالنقص وعدم المردودية وهذا راجع إلى عدة أسباب متمثلة في ضعف الموارد الجبائية، ضعف الموارد غير الجبائية، الاعتماد المفرط على الموارد المالية الخارجية.

الفرع الأول

ضعف الموارد الجبائية

تعد الموارد الجبائية ذات أهمية كبيرة في موازنة ميزانية البلدية، إلا أنها غير كافية لتغطية نفقاتها نظرا لضآلة قيمتها[1]، هذا ما تعاني منه معظم البلديات الجزائرية وجعلها في

[1]- صبرينة وارث وخير الدين خوخة، المالية العامة للبلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 52.

مكانة طالبة أمام الدولة[1]، ويعود ضعف الموارد الجبائية إلى استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية، غياب المعيار الموضوعي في توزيع الجباية المحلية، المردودية الضعيفة للجباية، المركزية المفرطة للضريبة، أثر التهرب الضريبي على مالية البلدية، ونقوم بعرضها فيما يلي:

أولا- استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية:

تعتبر الضرائب والرسوم المحلية مصدرا أساسيا لتمويل ميزانية الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، ورغم تعددها فهي لا تزال غير قادرة عن تلبية حاجاتها المتزايدة باستمرار، وهذا راجع إلى استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية واحتكارها لها في حين تظل مردودية الضرائب المخصصة للجماعات الإقليمية ضعيفة[2] وتأخذ النسبة الأكثر منها عند التحصيل[3]، يظهر ذلك من خلال الرسم على القيمة المضافة الذي تستحوذ عليه الدولة بنسبة 75% من عائداته مقابل 10% فقط للبلديات و15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، وبالتالي يعتبر احتكار السلطة المركزية للموارد الجبائية تنظيما وتحصيلا من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات.[4]

---

[1]- Bouda Mohanad Ouamar, L'autonomie des collectives locales en question ? Séminaire nationale : « Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance (Réalités et perspectives) », Faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderrahmane mira, Bejaia, les 2, 3 et 4/12/2008, p131-132.

[2]- وداد علو، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص272.

[3]- مريم أمغار وطاوس أمغار، مرجع سابق، ص31.

[4]- وهيبة برازة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص251.

ما يمكن فهمه من احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية عائد للحجم الكبير للنفقات العامة التي تواجهها، غير أن هذا ليس بعذر كاف، لأن للجماعات الإقليمية أعباء كثيرة لا تقل عن أهمية أعباء الدولة، وتتطلب موارد مالية للقيام بمهامها.[1]

ثانيا- غياب المعيار الموضوعي في توزيع الجباية:

إضافة لاحتكار الدولة لأهم الضرائب والرسوم واستحواذها عليها فهي التي تضع القواعد العامة وتوزع هذه الموارد الجبائية دون مراعاة التوزيع العادل، فهي بذلك تمارس اختصاصا احتكاريا وبما أنها هي التي تفرض الضريبة بموجب القوانين وإعمالا لمبدأ سيادة الأمة[2]، يفترض على الدولة أن تكون عادلة أكثر عند قيامها بتوزيع محصول هذه الجباية، وأن تمارس في ذلك اختصاصا تقديريا لا احتكاريا على الموارد الجبائية. [3]

إن وضع القواعد العامة في توزيع الجباية تطبق على كافة الولايات وجميع البلديات بنسب ومقادير نفسها لا تتناسب مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تميز الجماعات الإقليمية، نظرا للاختلاف في الإمكانيات الجبائية من جماعة لأخرى لوجود تفاوت في درجة الغنى، من جماعة غنية وأخرى فقيرة عديمة الموارد، لذلك أصبح من الضروري تأسيس معيار موضوعي عادل في توزيع الموارد الجبائية يقوم على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية ضرورة ملحة.[4]

---

[1]- رمضان تسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 108.

[2]- Boumoula Samir, la problématique de la décentralisation à travers l'analyse des finances publiques communales de la wilaya de Bejaia, Mémoire de magistère en science économique : option de gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002, p97.

[3]- مريم أمغار وطاوس أمغار، مرجع سابق، ص31.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

ثالثا- مركزية الضريبة:

إن مركزية الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية الموروثة عن العهد الاستعماري والتي لم تتطور إلى حد الآن، جعلت الجماعات المحلية في حالة تبعية، حيث لا يمكن للمجالس الشعبية المحلية إنشاء إيرادات جبائية بنفسها لتمويل ميزانيتها[1]، فالقانون وحده من يمكن له فرض الضريبة[2]، فالبرلمان هو المكلف بتشريع النظام الجبائي المحلي بشكل حصري[3]، فلا يحق للبلدية أو لأية جماعة محلية بتأسيس أو قبض أي ضريبة إلا المنصوص عليها صراحة، حيث لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهم.[4]

رابعا- ضعف مردودية الجباية المخصصة كليا للجماعات المحلية:

على الرغم من تنوع وتعدد الموارد الجبائية المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية فهي تجلب مدخولا ضعيفا ومحدودا نظرا لرمزية النسب الضريبية كرسم التطهير، رسم الإقامة وضعف إيرادات الرسم العقاري اللذين لا يجلبان سوى 3.5% من قيمة المداخيل.[5]

---

[1]- صبرينة وارث وخير الدين خوخة، مرجع سابق، ص55.

[2]- المادة 78 فقرة 03 من دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/7، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 1996/12/08، معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 2002/04/14، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 2008/11/16، المعدل بموجب القانون 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

[3]- Boumoula Samir, op.cit., p74.

[4]- المادة 196 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية.

[5]- رمضان تسمبال، مرجع سابق، ص 109.

خامسا- التهرب الضريبي:

يتمثل التهرب الضريبي في تملص المكلف من عبء الضريبة وقد يكون ذلك مشروع يقوم به المكلف بالضريبة للاستفادة من الإعفاءات الضريبية، والثغرات القانونية والنقص الذي يكتسي هذه النصوص، ويكون غير مشروع باستخدام طرق احتيالية وتدليسية من أجل التخلص من عبء الضريبة.[1]

وعليه نستنتج مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى قيام المكلف بالضريبة استعمال مثل هذه الطرق للتهرب من دفع التزاماته الجبائية وهي:

- وجود موارد بترولية هامة.

- عدم استقرار التشريعات الجبائية الأمر الذي يترك مجالا واسعا للتهرب والغش الضريبي[2].

- إنكار وإخفاء المكلف للمادة المفروضة الخاضعة للضريبة أو التصريح بأقل من قيمتها الحقيقية.

- ضعف الوعي الضريبي ويقصد به شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما تقتضي من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يبقى عليها من أعباء.

- قلة الإطارات المكلفين بتحصيل الضريبة مما جعل البعض يخضع للضريبة دون غيرهم.

---

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013، ص169.

[2]- مصطفى عوادي ونصر رحال، الغش والتهرب الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد، الجزائر، 2011، ص 57-58.

الفرع الثاني

ضعف الموارد غير الجبائية

إضافة للموارد الجبائية فإن الجماعات المحلية لها موارد أخرى ورغم وجودها فهي ضعيفة المردودية وهذا راجع لأسباب جلية نذكر منها انعدام الفهرس العقاري، عدم حصر الأملاك العمومية، عدم مراجعة أسعار الإيجار.

أولا- انعدام وجود الفهرس العقاري:

تفتقر معظم البلديات تقريبا على فهرس عقاري، الذي يقوم بإحصاء كل ممتلكاتها بجميع أنواعها حتى وإن توفرت على هذا الفهرس فيكون ناقصا لا يبرز كل الممتلكات التي تضمها هذه البلديات.[1]

ثانيا- عدم حصر الأملاك العمومية:

معظم المجالس الشعبية البلدية لا تقوم بجرد جميع أملاكها، الأمر الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات وبالتالي ضياع موارد مالية هامة.

ثالثا- عدم مراجعة أسعار الإيجار:

إن الكثير من البلديات تؤجر الممتلكات الخاصة بها بأسعار رمزية لا تغطي تكاليف صيانتها ومنها ما هو مؤجر بدون مقابل، فزيادة للإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار لم يصاحبه مراجعة في الأسعار الإيجارية للممتلكات التي ظلت حالها دون تحيين.[2]

---

[1]- أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 104-105.

[2]- خوخة عدور وإلياس قدو، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 52.

الفرع الثالث

الاعتماد على الموارد المالية الخارجية

إن استفادة البلديات من إعانات السلطة المركزية بسبب الضعف الواضح في مداخيل أملاكها وعدم كفاية الموارد الجبائية المخصصة لها، أدى بها إلى الاعتماد بشكل مفرط على الإعانات التي تقدمها لها الدولة.

قد يتحول الاعتماد على هذه الإعانات كوسيلة تؤدي إلى فرض النظام المركزي، حيث أن هذه الجماعات المحلية تعتمد عليها بنسبة كبيرة لا تقل عن 80%[1]، كما يمكن الإشارة أن هذه الإعانات المقدمة من طرف الدولة تساعد على الاستمرار وبقاء الجماعات المحلية عديمة الكفاءة، وفي نفس الوقت تهدد الاستقلال المحلي وخرق مبادئ اللامركزية تطبيقا لقاعدة "من يدفع يقود".[2]

إلى جانب هذه الإعانات المقدمة من طرف الدولة نجد الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي له دور في مجال التمويل، إلا أنه غير قادر على تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية وهذا راجع إلى سوء التنظيم الذي يعاني منه لكون أن نصف أعضائه معينون ومتمركزون على مستوى العاصمة وهذا ما أدى إلى عدم الاهتمام الكافي بالواقع المالي للجماعات المحلية، ويضاف إلى ذلك أن توزيع مداخيل الصندوق لازال يخضع لمعيار غير دقيق.[3]

---

[1]– رمضان تسمبال، مرجع سابق، ص 112–113.

[2]– أمينة بوسري، الجماعات الإقليمية بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 167– 168.

[3]– وداد علو، إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،السنة الجامعية 2016/2015 ص233.

إضافة إلى القرض الذي يعد موردا تلجأ إليه الجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها[1]، إلا أنه في الوقت الحالي أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية باعتمادها على الإقتراضات أدى إلى تفاقم مديونيتها[2]، وتأزم وضعيتها المالية في ظل تراكم الديون والعجز المسجل في أغلب البلديات[3]، حيث وصلت مديونيتها سنة 2001 إلى 26 مليار دينار جزائري، وهو رقم يعبر بوضوح عن حجم الأزمة المالية التي تعاني منها، ولم يعد من الممكن الاطلاع بصلاحياتها بصورة عادية في ظل وضعيتها الحالية[4]، ويضاف إلى جانب ما سبق ذكره نجد الهبات والوصايا من الموارد العائدة إلى الجماعات المحلية إلا أنها موارد استثنائية لا تشكل شيئا كبيرا أي قليلة الحصيلة، وبذلك لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية[5]، بما أنه مورد متذبذب وطول الإجراءات المتعلقة بقبولها، بذلك يؤدي إلى عرقلة التنمية على المستوى المحلي.

المطلب الثاني

سوء التسيير والتنظيم

نضيف إلى ضعف الموارد المالية الذي يعتبر من أهم أسباب عجز مالية البلدية سوء التسيير والتنظيم الذي لا يقل أهمية في تسبيب العجز المتزايد في ميزانية البلدية، وهذا ناجم عن عشوائية التقسيم الإداري وضعف التأطير البشري، عدم ترشيد النفقات وغياب الرقابة.

---

[1]– سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1990، ص17.

[2]– أمينة بوسري، مرجع سابق، ص 166.

[3]– نورة بصيرة، مدى التكاملية بين اللامركزية والديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 52.

[4]– أمينة بوسري، مرجع سابق، ص 166.

[5]– لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الأول

عشوائية التقسيم الإداري

من الأسباب المعرقلة لمسار تحقيق التمويل المحلي هي تلك الوضعية الكارثية التي تركها المستعمر بعد الاستقلال، إذ جعل الإدارة الجزائرية خاوية من جانب الموارد المالية، أو من جانب المسيرين وهذا ما أجبر الدولة على إلغاء أكثر من نصف عدد البلديات الموروثة في عهد الاستعمار المقدرة ب 1536 بلدية ليصبح عددها 676 بلدية.[1]

ثم انتقل هذا العدد من 676 إلى 704 بلدية سنة 1974 إلا أن ذلك لم يبقى في حاله إذ تم رفع عدد البلديات سنة 1984 من 704 إلى 1541 بلدية.[2]

كان هدف هذا التقسيم الأخير الاستجابة لنمو عدد السكان، فإن الواقع يثبت أن المشرع لم يراع متطلبات اللامركزية عند إنشائه للبلديات الجديدة ذلك أن هذه الأخيرة يتحكم فيها عدد السكان والحيز الجغرافي[3]، كذلك لم يراع الاعتبارات الاقتصادية والمالية لأن بعض البلديات المنشأة بموجب هذا القانون لا تتوفر على أدنى نشاط اقتصادي مدر للمداخيل الجبائية مما زاد من عدد البلديات العاجزة سنويا.[4]

---

[1]– المرسوم رقم 63–89 مؤرخ في 1963/05/16، يتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة سنة 1963 (ملغى).

[2]– المادة 30 من القانون رقم 84–09 مؤرخ في 1984/02/04، يتضمن التقسيم الإقليمي في البلاد، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في تاريخ 1984/02/07.

[3]– سعيدة شرفة ونوال علوي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 54.

[4]– صبرينة وارث وخير الدين خوخة، مرجع سابق، ص 58.

على ضوء ما تقدم يظهر من عشوائية التقسيم الإداري نتائج سلبية على مالية الجماعات المحلية عموما وعلى البلديات خصوصا.

الفرع الثاني

ضعف التأطير البشري

بالإضافة إلى عيوب التقسيم الإداري كسبب من الأسباب المرتبطة بسوء التنظيم والتسيير على مالية الجماعات المحلية نجد إلى جانب ذلك ضعف التأطير البشري الذي يؤثر سلبا على تسيير ماليتها.

حيث نحصي أن 80% من الأعوان الموظفين في البلدية غير مؤهلين كفاية، كذلك أجورهم زهيدة وهذا ما يدفعهم إلى عدم العمل بجدية[1]، فالنقص الفادح في التأطير والتدني في التأهيل ساهم في عدم نجاعة سياسة التمويل المحلي، وهذا ما صرح به وزير الداخلية بقوله: " ... كل البلديات في العهدة السابقة فشلت في تسيير شؤونها ويرجع ذلك إلى عدم استعداد وتحضير المنتخبين المحليين..."[2]

فالأرقام الموالية تبرز التفاوت الكبير في بنية التأطيرين الإدارات المركزية واللامركزية، حيث بلغت نسبة التأطير على المستوى الوطني بنسبة 12%، أما نسبة التأطير على مستوى الولايات 11.85%، أما نسبة التأطير على مستوى البلديات 2.06%.[3]

نلاحظ التفاوت في بنية التأطير بين الإدارات المركزية واللامركزية بالرغم من أن هذه النسبة لم تبقى ثابتة بل عرفت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة ، إلا أنها لم تبلغ الطموحات المرجوة.

---

[1]- Boumoula Samir, op.cit., p212.

[2]– صبرينة وارث وخير الدين خوخة، مرجع سابق، ص59.

[3]– أحمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 109.

حيث يؤكد رئيس لجنة الترقية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي في مجلس الأمة، على تأثير الجانب التأهيلي المتدني على تسيير وتثمين الموارد المالية خاصة للبلديات بقوله: **" الأمين العام للبلدية هو ذلك التلميذ الذي رسب في الابتدائي وتدرج إلى رتبة المتصرف الإداري في حين لا يمكن للجامعي الذي نهل من العلم وأخذ دراية أن يلج هذه البلدية ويصل إلى مرتبة أمين عام والشيء نفسه بالنسبة للمحاسب البلدي باعتباره ثالث عناصر البلدية بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام، فكيف له أن يسير موارد البلديات بآليات وميكانيزمات قانونية بحتة، وبالنسبة لرئيس البلدية المنتخب فإن قانون الانتخابات لم يحدد إن كان هذا الرئيس يعرف الكتابة أو لا يعرفها، فكيف نطلب من رئيس بلدية لا يعرف الكتابة وقد تكررت في الكثير من الحالات أن يسير مداولة ويعي الجوانب القانونية لها ومن ثم يثمن موارد البلدية هذا أيضا أمر صعب"**[1]

فعمليات التوظيف والتعيين والتكوين عبر الكثير من بلديات الوطن تخضع في غالب الأحيان لاعتبارات لا تنساق مع الصالح العام أي لا تخضع إطلاقا إلى الضوابط التنظيمية المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى وجود ارتفاع في عدد المستخدمين، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك مستخدمي البلدية لكتلة أَجرية مرتفعة حتى تجاوزت هذه الكتلة نسبة 70% من الإيرادات.[2]

في الأخير نقول إن ضعف التأطير البشري سبب من أسباب العجز المالي وذلك لغياب فعالية الأداء وقلة التكوين وهي المواضيع التي يتوجب الاهتمام بها على مستوى الجماعات المحلية.

[1]– رمضان تسمبال، مرجع سابق، ص 118.

[2]– خوخة عدور وإلياس قدور، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثالث

عدم ترشيد النفقات

بالإضافة إلى عشوائية التقسيم الإداري وضعف التأطير البشري على المستوى المحلي، يعود عدم ترشيد النفقات إلى سوء التنظيم والتسيير الذي يؤثر على مالية الجماعات المحلية.

إن تحديد قانون البلدية للنفقات الإجبارية[1]، التي يتعين على المجالس المحلية المنتخبة إدراجها في الميزانية، يدل على حرص المشرع على دفع البلدية للتكفل بالنفقات الضرورية التي تمتص النسبة الأكبر من الميزانية، الأمر الذي يحد من التنمية المحلية، ويؤدي إلى عدم تغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وكل هذا يعود لعدم قدرة هذه الهيئات المحلية في تحديد وترشيد نفقاتها.[2]

[1]– المادة 183 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، والمادة 163 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية.

[2]– رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 13.

المبحث الثاني

أساليب تثمين إيرادات البلدية

لم يعد بإمكان الجماعات الإقليمية الاضطلاع بالمهام المنوطة بها والموكلة إليها بسبب نقص الموارد المالية المحلية الذي تعاني منه البلديات، الأمر الذي يقتضي إثراء هذه الموارد وإعادة الاعتبار لها.

تجدر الإشارة إلى أن تثمين موارد البلدية وتحسين ماليتها مرتبط بتكوين ورسكلة الأعضاء المنتخبين والموظفين، لأنها تعاني من نقص فادح في التأطير البشري الذي يمكنها من استغلال إمكانياتها الذاتية أحسن استغلال وتسيير مواردها المالية تسييرا راشدا فضعف العنصر البشري ينعكس سلبا على الكفاءة والفعالية في تسيير وإدارة الشؤون المحلية، ذلك أن القوانين مهما كانت متطورة وسامية تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تجد من يحولها من الورق إلى الميدان.[1]

إن عملية التوظيف الجماعي منذ السنوات الأولى للاستقلال أدى إلى تضخم كمي في عدد الموظفين مما شكل زيادة في النفقات، والافتقار لموظفين أكفاء ومؤهلين للقيام بالاختصاصات التي تتطور باستمرار والتي تتطلب في بعضها وخاصة التقنية منها تأهيلا عاليا للموظف.[2]

إن النقص في كفاءات هذه الإطارات يعني عدم قدرة البلدية على تسيير ماليتها وارتباطها الدائم بالدولة، بدءا بتوزيع وتحويل الموارد المالية إلى رقابتها وتسييرها، حيث أقر

[1]– رمضان تسمبال، مرجع سابق، ص118.

[2]– مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 128.

المدير العام للضرائب بأن البلديات تبقى العنصر الفقير فيما يخص الموارد البشرية وتعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل واللذين ساهما في عدم نجاعة التمويل المحلي.[1]

وعليه، وجب التطرق في هذا السياق إلى إعادة الاعتبار لمورد البلدية ، ثم إلى خلق موارد جديدة .

المطلب الأول

إعادة الاعتبار لموارد البلدية

على الرغم من أن الموارد الخاصة بالبلديات كثيرة ومختلفة إلا أنها لا تلقى الاهتمام الكافي لتحصيلها على أكمل وجه، أي أنها غير مأخوذة بعين الاعتبار من طرف مصالح البلديات بالرغم من أهميتها الكبيرة في تمويل ميزانيتها[2] من خلال مواردها السالفة الذكر.

من خلال هذه الموارد المالية يمكن للبلدية أن تغطي كل النفقات المعهودة إليها[3] ودون أن ننسى الموارد البشرية التي تعد المحور الرئيسي في إدارة هذه البلديات، فلا يمكن للبلديات أن تحقق الاستقلالية المالية إلا من خلال استغلالها لهذه الموارد المتاحة لها، إذ بواسطتها يمكن للبلديات إن تستغني عن القروض والإعانات المقدمة من الدولة ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال أخذها بعين الاعتبار لمواردها المالية.[4]

---

[1]– محمد عبدو بودربالة، الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان، 2003، ص122.

[2]– الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، 2003، ص68.

[3]– رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

[4]– أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004، ص 100.

يعد التمويل الذاتي أفضل وسيلة لتمارس البلدية اختصاصاتها وذلك لما يحققه لها من حرية المبادرة واستقرار القرار وسرعة التدخل.[1]

حيث أصبح تدعيم وسائل تمويل البلديات ضرورة حتمية، حيث لا يمكن لها أن تقوم بالمهام والأعباء المحلية دون توفرها على وسائل مالية كافية ومنتظمة المداخيل والتحصيل، فبقاء الموارد المالية على وصفها الحالي من شأنه أن يزيد في تعقيد المشاكل المحلية للبلدية والناجمة عن ضعف التمويل المحلي، كما أن تدعيم ثروات وأملاك البلدية من شأنه أن يقدم نتائج في مستوى الإمكانات الحقيقية التي تتمتع بها.[2]

الفرع الأول

حصر ممتلكات البلدية

البلدية ملزمة بالمحافظة على المال العام وصيانته إلى جانب التزامها باستمراريته،[3] ومن اجل ذلك كلف المشرع هذه الهيئات ببعض الإجراءات والعمليات والسلطات التي تساعد وتصب في حماية هذه الأملاك منها الجرد أو حصر ممتلكات البلدية.

إن البلدية ملزمة تثمين ممتلكاتها من خلال إحصاء ممتلكاتها والمسك المنتظم لسجل الجرد ودفتر المحتويات، التطبيق الصارم لمبدأ المزايدة بالنسبة لكل عملية بيع الأملاك من طرف البلدية، تحيين مبالغ إيجار المحلات ذات الطابع السكني أو المهني؛[4]

---

[1]– عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، العدد الأول، 2005، ص67.

[2]– الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 135.

[3] – رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص3.

[4]– دليلة جعيجع، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11–10، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017/2016، ص 42.

إن لعملية الجرد التي تقوم بها البلدية أهمية بالغة تظهر جلية من خلال النصوص القانونية التي خصها المشرع لتنظيم هذه العملية، وحتى تستطيع الإدارة أن تحافظ على الأملاك التي تحت سلطتها يجب عليها أن تتعرف على هذه الأموال، ولا يتم ذلك إلا عن طريق جرد عناصرها ومحتوياتها، والجرد عملية تتمثل في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع أملاك البلدية بشكل يبين حركتها والعناصر المكونة لها[1].

الفرع الثاني

تمكين البلدية من أملاكها

إن منح صلاحيات تسيير وإدارة الأملاك البلدية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، يسمح بتمكين البلدية من استرداد أملاكها من خلال تسيير وإدارة الأملاك البلدية وفقا لقانون الأملاك الوطنية، وفقا لهذا القانون وتطبيقا لمبدأ استقلالية البلدية، منحت صلاحية تمثيل البلدية قضائيا وتضمن بعض الصلاحيات الخاصة بالمجالس البلدية في هذا المجال، إن هذه الصلاحيات تكون إدارية فيما يخص قواعد التسيير ذات الطابع التقني، وتكون عن طريق المداولة فيما يخص عمليات التسيير بالاستثمار أو تحويل الملكية.

أولا– إجراءات تسيير الأملاك المحلية:

لتسيير الأملاك المحلية يتوجب إتباع الإجراءات الآتية:

أ– الإدراج في الأملاك الوطنية:

يقصد به إدخال مال معين في صنف من أصناف أملاك البلدية[2]، تكون بإتباع إجراءين يتمثلان في:

---

[1] – عياط سارة، عزيزي مريم، جرد الأملاك الوطنية العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص12.

[2]– أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 32.

الإجـراء الأول يتمثـل فـي تعيـين الحـدود أي معاينـة السـلطة المختصـة لحـدود الأمـلاك الوطنيـة العموميـة الطبيعيـة والبحريـة والمائيـة وفصـلها عـن بـاقي الملكيـات المجـاورة لهـا، وبطريقـة أخـرى يعبـر عـن فـرز المـال العـام عـن بـاقي أمـلاك الشـخص العـام، كـذلك أمـلاك الأفـراد الطبيعيـين هـذا قصـد تعيـين مجـال تنفيـذ وتطبيـق الأحكـام الاسـتثنائية الخاصـة بالملكيـة العامـة بواسـطة المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-427 الصـادر فـي 2012/12/16 المحـدد لشـروط وكيفيـة إدارة وتسـير الأمـلاك العموميـة والخاصـة التابعـة للدولـة، تـم مـنح الـوالي هـذه الصـلاحيات أي صـلاحية فـرز المـال العـام عـن بـاقي الملكيـات الأخـرى التابعـة للأفـراد والأشخاص العامة باعتباره ممثلا للدولة وليس للهيئات المحلية[1]، أما الإجراء الثاني فيتمثل في الاصطفاف والذي يقصد به تثبيت الحدود الفاصلة ما بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة لها بمعنى آخر هو تحديد وتعين حدود الأملاك الوطنية الاصطناعية، ويتم إدراجه فـي الأمـلاك الوطنيـة العموميـة الاصـطناعية عنـد اسـتكمال عمليـة التهيئـة وإصـدار العقـد القانوني الخاص بالتصنيف، بموجب قرار من الوالي بعد مداولة من قبل المجلس الشعبي الولائي.[2]

ب – التخصيص:

يعد نتاج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية وهو أساس وجوهر استعمال الأملاك الوطنية الخاصة سواء كانت مملوكة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية . هذا النوع من الاستعمال مرتبط بعمومية المال، حيث يهدف التخصيص إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تكون مرتبطة بتحقيق المنفعة العامة والمصالح العامة.[3]

---

[1]– المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-427 المـؤرخ فـي 2012/12/16، يحـدد شـروط وكيفيـات إدارة وتسـيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، عدد 69، الصادرة في 2012/12/19.

[2]–القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية،

[3]–محمـد فـاروق عبـد المجيـد، التطـور المعاصـر لنظريـة الأمـوال العامـة فـي القـانون الجزائـري، دراسـة مقارنـة في ظل الأموال الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 264

والتخصيص في قانون الأملاك الوطنية يعرف على أنه " استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تمتلكها البلدية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من إنجاز المهمة المسندة إليها".[1]

أما في حالة إثبات أن هذه الملكية تعود لأملاك وطنية خاصة للبلدية فيتم إلغاء هذا التخصيص، فتخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالبلدية أو إلغاء تخصيصه يعودان لقرارات ومداولات محلية صادرة عن البلدية، هذا التخصيص قد يكون بصفة مؤقتة أو نهائية، أو بمقابل أو بصفة مجانية في حالة تخصيص الدولة أملاكها لمصلحة خاصة أو تابعة للبلدية.[2]

جـ- الإيجار والتسيير الحر للمحلات:

من حق البلدية أن تؤجر أملاكها الخاصة وفقا لاختصاصاتها التي جاءت في قانون الأملاك الوطنية، "وتقوم السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاتها... "، أما بالنسبة للتسيير الحّر للمحلات التجارية، فتسير الجماعات المحلية للمحلات التجارية والحرفية التابعة لأملاكها الوطنية الخاصة على حسب دفتر للشروط، ويعود للجماعات المحلية تحديد مبالغ الخاصة بتعويض التسيير الذي يدفع لصالح الولاية أو البلدية.[3]

---

[1]- قانون رقم 90-30، يتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]- قانون رقم 90-30، يتعلق بالأملاك الوطنية.

[3]- ليندة عيباش وسهيلة بحايري، التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ذات الاستعمال السكني والمهني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 31.

ثانيا- التنازل عن أملاك الجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية وفقا للقانون الأملاك الوطنية أن تتنازل عن امتلاكها حيث جاء في هذا القانون، يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية، غير مخصصة أو التي الغي تخصيصها، إذ ورد عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني مع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير ويمكن أن يكون هذا التنازل على أساس القيمة الحقيقية ولكن هذا التنازل يكون بالتراضي على أساس القيمة الحقيقية ولكن بصفة استثنائية. وفقا للقانون تتم عملية التنازل بعد مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي لكن بالمقابل وفقا لنفس القانون تم تنفيذ نتائج هذه المداولة بوجوب مصادقة الوالي عليها إما مباشرة من قبل الجماعات الإقليمية المعنية وإما بالإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية أو بواسطة أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم بناءا على طلب الجماعات الإقليمية. [1]

الفرع الثالث

الاستغلال الأمثل للموارد المحلية

إن الاستغلال الأمثل للموارد المحلية، يكمن في ترقية الأنشطة المحلية، وهذا باستغلال المناجم والمحاجر، واستغلال مواد البناء المحلية، كالأحجار التي تشكل موردا هاما بالنسبة لبعض البلديات.[2]

تتوفر البلديات على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة، يمكن أن تشكل مقدارا معتبرا لتمويلها، إذا تم فعلا استغلالها بشكل أفضل، نظرا لأهمية موارد الأملاك، فقد نص المشرع

[1]- قانون 90-30، يتعلق بالأملاك الوطنية.

[2]- رضوان سواس و الهادي بوقلقول ، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر، 2010، ص1-11.

في قانون البلدية على:"يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية".[1]

لقد أصبحت البلدية تعتمد على موارد الأملاك ذات الطابع المحلي لتدعيم استقلالها المالي كضمانة فعلية للابتعاد من الموارد التي تأتي من المساعدات التي توجه أغلبها للتجهيزات والهياكل القاعدية غير المنتجة للثروة، فكلما زادت القدرة المالية الذاتية للجماعات المحلية، كلما قل اعتمادها على إعانات الدولة، لهذا أصبحت البلديات مجبرة على تثمين ممتلكاتها ومواردها أمام هذا النقص التي تعاني منه لتتمكن من مواجهة الأعباء المتزايدة[2]، والمقصود بتثمين الضرائب الرفع من مردوديتها وليس الرفع من معدلاتها، وذلك لأن الضريبة تقتل الضريبة، ويكون تدعيم الثروات والأملاك المحلية عن طريق:

أولا: تحسين موارد الأملاك المحلية:

تساهم الأملاك المحلية في توفير موارد مالية مستقرة للجماعات المحلية، فهي بمثابة وسيلة مهمة لتنمية الموارد المالية الذاتية، إلى جانب الضرائب والرسوم، فكلما ازداد حجم ممتلكات البلديات وتنوعت مصادرها وأصنافها، كلما أمكن استغلال ذلك في الاستثمارات المحلية وتحديث البنية التحتية والمرافق العمومية المحلية.[3]

لتحسين موارد أملاك البلديات يتعين إعادة تثمين المجالات التالية:

---

[1]– المادة 163 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

[2]– عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية:2010/2009، ص 67.

[3]– موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ملتقى باتنة الدولي المنعقد في 01 و02 ديسمبر 2004، ص 56.

أ- السياحة:

يمكن أن تكون السياحة موردا فعالا للجماعات المحلية حيث ينظر للسياحة كقطاع اقتصادي له دور هام في التنمية الاقتصادية وهو القطاع الأكثر تسارعا في النمو إقليميا.

تعتبر الجزائر من الدول التي تمتلك أرثا حضاريا تمتد جذوره من أعماق التاريخ ومن أهمها نجد المعالم السبعة المصنفة عالميا من طرف منظمة اليونسكو والمتمثلة في قلعة بني حماد بالمسيلة ومدينة تيمقاد الأثرية، مدينة تيبازة الأثرية، مدينة جميلة، الطاسيلي، ناجر بولاية إليزي، قصور واد ميزاب. [1]

ب- الصيد البحري:

ترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات الذي من شأنه إعطاء دفع للتنمية المحلية، الذي يعتبر موردا هاما ولا يكلف مبالغ كبيرة خاصة وأن الجزائر تملك شريط ساحلي كبير.

جـ- استرجاع النفايات واستغلالها:

استرجاع النفايات واستغلالها في إنتاج الطاقة حيث نجد تركيا تزود أكثر من مليون منزل بالطاقة المنتجة من النفايات وفي ألمانيا كذلك هناك منشآت ضخمة تنتج الطاقة من خلال 500 ألف طن من النفايات، في المقابل نجد أن معظم البلديات في الجزائر تصرف مبالغ كبيرة للتخلص من نفاياتها في حين يمكن أن تصبح هذه النفايات موردا هاما.[2]

---

[1]- حوتية عمر، واقع قطاع السياحة في الجزائر وآفاق تطوره، مجلة الحقيقة، العدد 29 جامعة أدرار الجزائر، ص 392 و396.

[2]- نماذج حول العالم، إنتاج الطاقة من النفايات، تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/22، على الساعة 11:00، من الموقع الالكتروني:http://hnwww.noonpost.org/content/11949 .

ثانيا: ترقية التعاون المشترك بين البلديات:

يسنح التعاون المشترك بتقوية العلاقة بين البلديات وتطوير الإدارة المحلية والنهوض بالتنمية المحلية وتكريس الشفافية في التسيير، وتدعيم القدرات التخطيطية والتنفيذية للإطارات المحلية، من خلال تبادل الخبرات التي تتشكل عن طريق العمل المشترك، كما نص عليه في القانون البلدي:" يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر، أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، ويسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة".[1]

كما نص على الإطار العام لهذا التعاون ب:" يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء الشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات".[2]

إن أول ما يلاحظ من هاتين المادتين أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للمؤسسات أو المصالح العمومية المشتركة التي يتم إنشاؤها في إطار التعاون المشترك بين البلديات خلافا لما كان عليه الأمر في التشريع الملغى.[3]

أما بالنسبة للأساس القانوني للأعمال المنجزة في إطار التعاون المشترك بين البلديات فقد نصت عليه المادة 216 الفقرة 01 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر بأنه:

" تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك ما بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات".

---

[1]- المادة 215 من قانون11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 217 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]- المادة 01 من القانون الملغى رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.

كما أكد المشرع أن المجلس الشعبي البلدي لابد له أن يدير برامجه في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، على أن يتولى بنفسه اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية[1]، خلافا لما كان عليه القانون رقم 90-08 الملغى أو المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، حيث كان دورها يقتصر على مجرد تقديم الاقتراحات.

المطلب الثاني

خلق موارد جديدة

يمكن للبلدية أن تخلق موارد جديدة من خلال التشجيع على الاستثمار المحلي ومنح تسهيلات، واستخدام مساعدات الدولة قصد تحفيز المستثمرين على إنجاز وتمويل المشاريع الاستثمارية في إقليمها من خلال تطوير عدة مجالات، بالإضافة إلى رفع نسبة الإعانات المقدمة والمخصصة للاستثمار.

الفرع الأول

تشجيع الاستثمار المحلي

إن المقصود بالاستثمار المحلي هو أن يكون للجماعات الإقليمية دور بارز فيه والذي ينعكس عليها بالفائدة، ويعد الاستثمار المحلي من أهم دعائم التنمية المحلية حيث تكمن أهميته في أنه يؤدي إلى الرفع من مردودية الموارد الجبائية المخصصة للبلديات مما

[1]- المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ينعكس ايجابيا على مواردها المالية، لذلك يتعين على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بتدعيم وترقية الاستثمار في إطار سياسة تنموية شاملة.[1]

باعتبار أن البلدية هيئة محلية لها استقلال مالي وإداري يخول لها حرية التملك والتصرف ضمن القانون الممنوح لها، وبذلك تشكل العوائد الناجمة عن إيجار العقارات التي تملكها والأرباح المحصل عليها من المشاريع التي تديرها بشكل مباشر أو التي تؤجرها وإيرادات الأسهم والسندات التي تملكها والفوائد الناجمة عن الأموال التي تقرضها، تمكنها من أن تصبح متعامل اقتصادي يستثمر ويزيد من إيراداته ويثمن موارده الطبيعية[2]، فالبلدية لها دور فعال على المستوى المحلي في إمكانية تفعيل الاستثمار المحلي وترقيته وذلك في المجالات التالية:

أولا- المجال الاقتصادي:

تسعى البلدية جاهدة في تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي وذلك عن طريق المبادرات التي تقوم بها من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم الاستثمارية، وذلك بتشجيعهم في مختلف المجالات لا سيما الاستثمار وفقا لخصوصية المنطقة، فضلا عن الاستثمار الذي تقوم به البلدية من خلال امتلاكها لمؤسسات اقتصادية عامة[3]، فهذه المبادرات التي من شأنها الحفاظ على ممتلكات البلدية

[1]- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 296.

[2] - عيسى مزراقة، معوقات تسيير الجماعات المحلية، بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 14، جوان 2006، ص 199.

[3]- فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، العدد 06، أفريل 2010، ص 59.

يجب أن تتوفر لديها جملة من الآليات القانونية وغير القانونية لتنشيط الاستثمار المحلي، وجلبه أيضا منها: [1]

- مرافقة الوزارة المعنية لتفعيل الدور التنموي المنوط بها.

- لقد جعل قانون البلدية 11-10 رئيس المجلس البلدي مسؤول عن ميزانية البلدية.

- تثمين الموارد المنتجة للمداخيل مثل المحلات التابعة للبلدية، السكنات، الأسواق اليومية والأسبوعية، الحظائر، المذبح البلدي، مواقف السيارات، قاعات السينما، روض الأطفال وقاعات الحفلات.

- تحيين أسعار كراء المحلات.

- تفعيل دور الصندوق الاجتماعي للتنمية لتشجيع المبادرة الخاصة لإنشاء مؤسسات مصغرة.

ثانيا- المجال الفلاحي والري:

تقوم البلدية بمبادرات وتجسد العمليات التي من شأنها حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتدعم التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من الكوارث الطبيعية، واستصلاح التربة وتهيئة المساحات الفلاحية، يساهم الاستثمار الفلاحي في خلق فرص عمل على مستوى إقليم البلدية مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة، إضافة إلى مساهمة القطاع

[1]- نبيلة بن يوسف، البلدية بين دعم الدولة ومطلب خلق الثروة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، دون صفحة.

الفلاحي في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية خاصة بعد ثبوت أن الثروة البترولية معرضة للزوال وتتسم بعدم الاستقرار والديمومة.[1]

ثالثا-المجال السياحي:

وضع القانون رقم 12-02 المتضمن المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية إطار قانوني لتثمين الساحل وحمايته، حيث نصت المادة 26 منه على أنه: " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم".[2]

لقد أولت الدولة اهتماما كبيرا وواسعا لهذا القطاع الحساس وكذلك البلدية، حيث تهتم بازدهار السياحة فيها، فتقوم باتخاذ كامل الإجراءات اللازمة التي من شأنها النهوض بهذا القطاع، وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، حيث تعتبر السياحة الحل الأمثل للنهوض بالتنمية المحلية، فيمكن اعتبارها صناعة خدمات، وبالتالي هي مصدر للتوظيف والتقليل من البطالة.[3]

---

[1]- سلطان كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2005 في ولاية قسنطينة: تقييم ونتائج، مذكرة ماجيستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 234.

[2]- المادة 26 من قانون رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 2012/02/12.

[3]- يحيى سعيدي و سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية المجتمعة، العدد 36، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013، ص 101.

رابعا- مجال الصيد البحري:

تزخر الجزائر بشريط ساحلي واسع يحتوي على ثروة سمكية هائلة والمرجان البحري، لكنها غير مستغلة استغلالا كافيا، لذلك على البلدية الاستثمار في هذا المجال، وذلك بتقديم الدعم اللازم للصيادين بتوفير الوسائل التي من شأنها المساعدة في تنمية هذا النشاط والثروة البحرية بمختلف أشكالها تمثل موردا هاما، سواء بالنسبة للاستهلاك المحلي أو التصدير، لذا يجب على الصيادين استعمال التقنيات الحديثة لتعيين المنتوج لكي يساهم في التنمية المحلية. [1]

خامسا- المجال الصناعي:

قامت البلديات بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة و تشجيع الخواص على إنشاء صناعات تقليدية وخفيفة، حيث تساهم هذه الأخيرة في النمو الاقتصادي، وتساهم إيراداتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتقليص فاتورة الاستيراد من الخارج، خاصة ما يتعلق بالمواد البسيطة والصناعات الخفيفة كالأواني المنزلية والألبسة والمنتجات الغذائية، التي تستعمل فيها خبرات محلية واستغلال الموارد المتاحة.[2]

الفرع الثاني

رفع نسبة الإعانات المخصصة للاستثمار

يمكن للبلدية رفع نسبة الإعانات المخصصة للاستثمار، ذلك من خلال صيانة أملاكها، وإنجاز أملاك ومشاريع منتجة للمداخيل.

[1]- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص62.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

أولا: صيانة أملاك البلدية:

تلتزم المصالح الإدارية المعنية بصيانة الأملاك الوطنية التي تسيرها وتحافظ عليها، كي تؤدي المهام المخصصة لها، وذلك من خلال القيام بالصيانة والتجديدات اللازمة على هذه الأملاك.[1]

يعتمد تثمين ممتلكات البلدية على صيانة هذه الممتلكات وذلك بتخصيص اعتمادات مالية،

ثانيا: إنجاز أملاك منتجة للمداخيل:

تخصص البلدية جزء من الإعانات وتوجهه لإنجاز أملاك منتجة للمداخيل وتدر عليها فوائد معتبرة من شأنها أن تساعد في تنمية الاستثمار المحلي، وذلك من خلال:[2]

1- الأسواق العامة: إنشاء أسواق عامة يومية أو أسبوعية وتنظيمها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

2- المتنزهات: إنشاء الساحات والحدائق والحمامات و المسابح.

3- المسالخ وأسواق بيع الحيوانات: إنشاء مسالخ وحظائر لفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح، وإنشاء أسواق لبيع المواشي.

4- خدمات النظافة: إنشاء مصانع لإعادة تحويل وتدوير النفايات والبقايا، واستغلالها في إنتاج سلع ومنتجات جديدة.

---

[1]- عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص106.

[2]- وليد المصري، مسودة مشروع قانون البلديات الجديد، جريدة الرأي الأردنية الإلكترونية، تاريخ النشر 2014/08/05.

5- المرافـــق العامـــة: إنشـاء ملاعـب ودور التمثيـل والسـينما وتحديـد رسـوم علـى بيـع تذاكرها.

خاتمة الفصل الثاني

مما تقدم نستنتج أنه يمكن للبلدية تفعيل إيراداتها الذاتية، من خلال إطلاق المبادرات المحلية، بدء من تطوير وتكوين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، واسترجاع جميع ممتلكاتها وصيانتها، وتحفيز المستثمرين و جذبهم إلى إقليم البلدية في شتى المجالات، من أجل النهوض بقطاع الاستثمار المحلي وتنميته، قصد تحقيق التمويل الذاتي، وإشباع حاجيات ومتطلبات الأفراد المقيمين بإقليمها.

خـــاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة تقييم مالية البلدية في الجزائر، ذلك من خلال حصر مختلف إيرادات البلدية جبائية كانت أو غير جبائية، فالإيرادات الجبائية تضم إيرادات الجباية المباشرة وغير المباشرة، والتي تضم مختلف الضرائب والرسوم، واستنتجنا أن مردودية الجباية المحلية ضعيفة.

أما الإيرادات غير الجبائية والمتمثلة في أملاك البلدية العمومية والخاصة، وإعانات الصناديق، والمخططات البلدية القطاعية و الهبات والقروض، فهي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل برامج التنمية المحلية بالرغم من عدم كفايتها.

للرفع من مردودية هذه الموارد وجب العمل على تفعيلها من خلال تبيان الاختلالات التي تمس بنظام التمويل الذاتي للبلدية والمتمثلة في ضعف الموارد المالية بسبب استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية، وضعف الجباية المخصصة كليا للجماعات المحلية، إضافة إلى ضعف الموارد غير الجبائية، بسبب عدم حصر أملاك البلدية، وعدم مراجعة أسعار الإيجار، و سوء التسيير والتنظيم بسبب ضعف التأطير البشري و عدم ترشيد النفقات.

نظرا لتوجه الدولة حاليا نحو تشجيع التمويل الذاتي للبلدية، من خلال إعادة الاعتبار لمواردها من خلال حصر ممتلكاتها، وتمكنها منها، وللاستغلال الأمثل لها، وكذا خلق موارد جديدة من خلال تشجيع الاستثمار المحلي، واستغلال جزء من الإعانات في إنجاز مشاريع منتجة لدخل، فإنه يمكن للبلدية– إذا ما توفر العنصر البشري الكفء والإرادة السياسية– أن تحقيق التمويل الذاتي والمساهمة في توفير الأموال اللازمة لمساعدة الدولة في تلبية حاجات المواطنين، وذلك من خلال تثمين ممتلكاتها واستغلالها بشكل أمثل وصول إلى الاستقلال المالي.

ونختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

1– قلة موارد البلدية.

2– اعتماد البلدية على الموارد الجبائية وعدم تثمين الموارد غير الجبائية.

3– سوء تسيير هذه الموارد ينقص من مردودية المداخيل بسبب نقص الكفاءة والخبرة لدى المسؤولين المنتخبين.

4– عدم ترشيد البلدية لنفقاتها.

التوصيات:

1- ينبغي على البلدية إعادة الاعتبار للموارد غير الجبائية وتثمين الممتلكات المنتجة للمداخيل.

2- خلق موارد جديدة باستغلال جزء من الإعانات في مشاريع منتجة لمداخيل.

3- إجراء دورات تدريبية لأعضاء المجالس البلدية من أجل تحسين كفاءتهم المهنية في التسيير.

4- الاستغلال الأمثل لموارد البلدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ- الدساتير:

1- دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 1996/12/7، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 1996/12/08، معدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 2002/04/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، جريدة رسمية، عدد 63، الصادرة في 2008/11/16، معدل بموجب القانون 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

ب- القوانين:

1- قانون المالية التكميلي لسنة 1967 الصادر بموجب الأمر رقم67-83، المؤرخ في 1967/6/2، جريدة رسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 1967/6/3.

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (المادة 38 من قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمادة 04-57 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992) معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2018.

3- قانون المالية لسنة 1996 الصادر بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، جريدة رسمية، عدد 82، الصادرة في 1995/12/31.

4- قانون رقم 64-227 المؤرخ في 1964/08/10، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، جريدة رسمية، عدد 26، الصادرة في 1964/08/25.

5- قانون الطابع الصادر بموجب الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2018.

6- قانون رقم 84-09، المؤرخ في 1984/02/04، يتضمن التقسيم الإقليمي في البلاد، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 1984/02/07.

7- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم إلى غاية 2007، جريدة رسمية عدد 24 الصادرة في 1984/06/12.

8- قانون رقم 88-02 المؤرخ في 1988/01/12 يتعلق بالتخطيط، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

9- القانون الملغى رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد15، الصادرة في 1990/04/11.

10- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49.

11- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في1990/12/02.

12- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 1990/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية، عدد 57، الصادرة في 1990/12/31.

13- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 يتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2018.

14- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، عدد 80، الصادرة في 2000/12/24.

15- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

16- قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الصادر بموجب الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 27 /2008/07.

17- قانون رقم08-14، المؤرخ في 2008/07/20، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 2008/08/03.

18- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009.

19- قانون رقم 09-09 المؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 2009/12/31.

20- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

21- قانون رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 2012/02/12.

22- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد12، الصادرة في 2012/02/29.

23- قانون رقم 17-11، المؤرخ في 2017/12/27، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 2017/12/28.

ج- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 63-89، المؤرخ في 1963/05/16، يتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة سنة 1963 (ملغى).

2- المرسوم الرئاسي رقم 93-01، المؤرخ في 1993/01/19، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 1993/01/20.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 2002/07/24، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2002/07/28.

4- المرسوم التنفيذي رقم 86-266، المؤرخ في 1986/11/04، يتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 1986/11/05.

5- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية، عدد 69، الصادرة في 2012/12/19.

6- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 19، الصادرة في 2014/04/02.

ثانيا: المراجع:

I-المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

1- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004.

2- إكرام بسيوني عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

3- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، 2003.

4- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2010.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

6- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

7- رضوان الشافعي علي مرزوق، رسوم الخدمات العامة من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المالي الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

8- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- زينب حسين عوضه الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، طبعة 1997.

10- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

11- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015.

12- علي رغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

13- عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2014.

14- محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017.

15- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013.

16- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

17- محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل الأموال الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

18- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

19- مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.

20- مصطفى عوادي ونصر رحال، الغش والتهرب الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد، الجزائر، 2011.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2011/2010.

2- سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

3- مالك عليان، الدعوى الضريبية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

4- وداد علو، إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

5- أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

6- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

7- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

8- بهية عمراني، ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 1990/1989.

9- رابح غضبان، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

10- رشيد حمدي، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

11- رمضان تسمبال، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

12- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 1990.

13- سلطان كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2005 في ولاية قسنطينة: تقييم ونتائج، مذكرة ماجيستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

14- سلمى بن دايخة، نفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

15- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

16- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية -، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

17- صليحة ملياني، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، دراسة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.

18- عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

19- عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2009.

20- كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

21- لطيفة بهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

22- محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إطار التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

23- نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

24- نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

25- يوسف سلاوي، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

26- إسماعيل نقيب وهيسم وراث، المالية العامة للبلدية ومصادر تمويلها في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

27- أمينة بوسري، الجماعات الإقليمية بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015/2014.

28- حنان بلعسل وسعاد لعماري، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

29- خوخة عدور وإلياس قدو، ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

30- دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

31- دليلة جعيجع، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2017/2016.

32- سعيدة شرفة ونوال علوي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012/2011.

33- سيد علي خماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، دراسة ميدانية مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق- بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2016/2015.

34- صبرينة وارث وخير الدين خوخة، المالية العامة للبلدية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

35- عياط سارة، عزيزي مريم، جرد الأملاك الوطنية العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

36- فاتح طهروست وبلال زروكلان، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

37- كريمة أعراب ونعيمة عمري، إيرادات الجماعات المحلية – بلدية وولاية بجاية نموذجا – مذكرة ماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية.

38- ليندة عيباش وسهيلة بحايري، التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ذات الاستعمال السكني والمهني في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

39- مريم أمغار وطاوس أمغار، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

40- نورة بصيرة، مدى التكاملية بين اللامركزية والديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

ج- المقالات:

1- الطيب ماتلو، مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة، مجلة الفكر البرلمان الصادرة عن مجلس الأمة، العدد الأول، 2002.

2- العياشي عجلان، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملتقى الوطني الأول حول:"التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية" – البلدية نموذجا – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

3- حوتيـة عمـر، واقـع قطـاع السـياحة فـي الجزائـر وآفـاق تطـوره، مجلـة الحقيقـة، العـدد 29 جامعة أدرار، الجزائر.

4- دحـو ولـد قابليـة، الأسـس السياسـية لمشـروع القـانون الجديـد لـلإدارة المحليـة، مجلـة الفكـر البرلماني، العدد الأول ،2002.

5- رضــوان ســواس و الهــادي بوقلقــول ، تمويــل الجماعــات المحليــة فــي ظــل التحــولات الاقتصادية الجارية في الجزائر، 2010

6- عبد الواحد غردة، النهوض بالقطاع الوقفي كإستراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية محلياً، الملتقى الوطني للتسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، البلدية نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

7- عطاء الله بوحميدة، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، العدد الأول، 2005.

8- عيسى مزراقة، معوقات تسيير الجماعات المحلية، بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة، العدد 14، جوان 2006.

9- فريـدة مزيـاني، دور الجماعـات المحليـة فـي مجـال الاسـتثمار، مجلـة الاجتهـاد القضـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، الجزائـر، العـدد 06، أفريـل، 2010.

10- لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، العدد 07، فيفري 2005.

11- محمـد عبـدو أبـو دربالـة، الإصـلاح الضـريبي، مجلـة الفكـر البرلمـاني، العـدد الثالـث، جوان 2003.

12- موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، ملتقى باتنة الدولي المنعقد في 01 و02 ديسمبر 2004.

13- نبيلة بن يوسف، البلدية بين دعم الدولة ومطلب خلق الثروة، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أكتوبر، 2017.

14- وداد علو، حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

15- وهيبة برازة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد /13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

16- يحيى سعيدي و سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية المجتمعة، العدد 36، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013.

د- المواقع الالكترونية:

1- نماذج حول العالم، إنتاج الطاقة من النفايات، تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/22، على الساعة 11:00، من الموقع الالكتروني:
.http://hnwww.noonpost.org/content/11949

II- باللغة الأجنبية:

أ- المؤلفات:

1-Ben Amara Mansour et Bouznad Hocine, Le Droit Fiscal des affaires en Algérie, Édition Houma, Alger, 2012.

ب- المذكرات:

1- Boumoula Samir, la problématique de la décentralisation à travers l'analyse des finances publiques communales de la wilaya de Bejaia, Mémoire de magistère en science économique : option de gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002.

ج- المقالات:

-1 Bouda Mohanad Ouamar, L'autonomie des collectives locales en question ? Séminaire nationale : « Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance (Réalités et perspectives) », Faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderrahmane mira, Bejaia, les 2, 3 et 4/12/2008

الفهرس

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصـل الأول: إيـرادات البلديـة	05
المبحث الأول: المصادر الجبائية	06
المطلب الأول: الجباية المباشر	06
الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي	06
الفرع الثاني: الضريبة على الأملاك	07
الفرع الثالث: الدفع الجزافي	08
الفرع الرابع: الرسم على النشاط المهني	09
الفرع الخامس:الرسم العقاري	09
أولا- الرسم العقاري على الملكيات المبنية	10
ثانيا- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية	15
الفرع السادس: رسم التطهير	16
المطلب الثاني: الجباية غير المباشرة	17
الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة.	18
أولا- تعريف الرسم على القيمة المضافة	18
ثانيا- العمليات الخاضعة للرسم	19
الفرع الثاني: رسوم الخدمات	21
أولا- الرسم على رخص العقارات	21
ثانيا- الرسم الصحي على اللحوم	22
ثالثا- رسم الإسكان	22
رابعا- الرسم على الحفلات والأفراح	23
الفرع الثالث: رسوم أخرى	23
أولا- الرسم على الأطر المطاطية	23
ثانيا- الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم	24
ثالثا- قسيمة السيارات.	24
المبحث الثاني: المصادر غير الجبائية	25

المطلب الأول: الأملاك البلدية	25
الفرع الأول: الأملاك العمومية للبلدية	25
أولا– الأملاك العمومية الطبيعية	26
ثانيا– الأملاك العمومية الاصطناعية	26
الفرع الثاني: الأملاك الخاصة للبلدية	27
أولا– إيرادات الأملاك	27
ثانيا– إيرادات الاستغلال	29
المطلب الثاني: المساهمات المركزية	30
الفرع الأول: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	31
أولا– إعانات صندوق الضمان	32
ثانيا– إعانات صندوق التضامن	33
ثالثا– موارد صندوق التضامن والضمان	34
رابعا– مهام صندوق التضامن والضمان	35
الفرع الثاني: المخططات البلدية والقطاعية للتنمية	35
أولا– المخططات البلدية للتنمية	36
ثانيا–المخططات القطاعية للتنمية	39
الفرع الثالث: مساهمات أخرى	40
أولا– الاقتطاعات	40
ثانيا– الهبات والوصايا	41
ثالثا–الوقف	41
رابعا–القروض	42
خاتمة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: تفعيل إيرادات البلدية	45
المبحث الأول: اختلالات نظام التمويل الذاتي للبلدية	46
المطلب الأول: ضعف الموارد المالية للبلدية	46
الفرع الأول: ضعف الموارد الجبائية.	46
أولا– استحواذ الدولة على الضرائب الأكثر مردودية	47

ثانيا–غياب المعيار الموضوعي في توزيع الجباية المحلية.	48
ثالثا– مركزية الضريبة.	49
رابعا– ضعف مردودية الجباية المخصصة كليا للجماعات المحلية	49
خامسا–التهرب الضريبي	50
الفرع الثاني: ضعف الموارد غير الجبائية.	51
أولا– انعدام وجود الفهرس العقاري.	51
ثانيا– عدم حصر الأملاك العمومية.	51
ثالثا–عدم مراجعة أسعار الإيجار.	51
الفرع الثالث: الاعتماد على الموارد المالية الخارجية	52
المطلب الثاني: سوء التسيير والتنظيم.	53
الفرع الأول: عشوائية التقسيم الإداري.	54
الفرع الثاني: ضعف التأطير البشري.	55
الفرع الثالث: عدم ترشيد النفقات	57
المبحث الثاني: أساليب تثمين إيرادات البلدية.	58
المطلب الأول: إعادة الاعتبار لموارد البلدية.	59
الفرع الأول: حصر ممتلكات البلدية.	60
الفرع الثاني: تمكين البلدية من أملاكها.	61
أولا: إجراءات تسيير الأملاك المحلية.	61
ثانيا: التنازل عن أملاك الجماعات المحلية.	64
الفرع الثالث: الاستغلال الأمثل للموارد المحلية.	64
أولا: تحسين موارد الأملاك المحلية.	65
ثانيا: ترقية التعاون المشترك بين البلديات.	67
المطلب الثاني: خلق موارد جديدة.	68
الفرع الأول: تشجيع الاستثمار المحلي.	68
أولا– المجال الاقتصادي.	69
ثانيا: المجال الفلاحي والري.	70

ثالثا: المجال السياحي.	**71**
رابعا: مجال الصيد البحري	**72**
خامسا– المجال الصناعي	**72**
الفرع الثاني: رفع نسبة الإعانات المخصصة للاستثمار .	**72**
أولا: صيانة أملاك البلدية .	**73**
ثانيا: انجاز أملاك منتجة للمداخيل:.	**73**
خاتمة الفصل الثاني.	**75**
خاتمة.	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الملاحق	**——**
الفهرس	**——**

الملخص

نظـرا لتوجـه الدولـة نحـو سياسـة تشـجيع التمويـل الـذاتي، كـان مـن الضـروري البحـث عـن الوسـائل التـي تسـاهم فـي الرفـع مـن القـدرات الاقتصـادية للبلديـة، قصـد تلبيـة حاجـات المـواطنين، ولا يتسـنى ذلـك إلا بإعادة الاعتبار لموارد البلدية من خلال حصر ممتلكاتها وتمكينها منها والاستغلال الأمثل لها.

وكـذلك تشـجيع البلديـة علـى خلـق مـوارد جديـدة مـن خـلال اسـتغلال الإعانـات المقدمـة لهـا فـي إنشـاء موارد منتجة لمداخيل وتشجيع الاستثمار المحلي الذي يعود بمداخيل على البلدية.